شبكة العدالة للسجناء في العراق

التقرير السنوي

اوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات و مراكز الاحتجاز في العراق

2020

التقرير السنوي لشبكة العدالة للسجناء في العراق

عن اوضاع حقوق الانسان

في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق

-٢٠٢٠-

المقدمة

تتابع شبكة العدالة للسجناء بإهتمام بالغ اوضاع السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز والتسفيرات بحكم طبيعة تخصصها ، واستناداً الى ما ورد في نظامها الداخلي في المادة ٦ وفقراتها التي تشير الى رصد وتوثيق الانتهاكات في اماكن الاحتجاز والسجون ، ومراقبة تطبيق المعايير الوطنية والدولية في معاملة النساء والأحداث داخل المحتجزات والسجون ، لتحقيق اهدافها من خلال الوسائل الواردة في المادة ٧ وفقراتها من النظام الداخلي التي تشير لضرورة التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بإدارات السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق وكذلك التعاون مع الاعلام والمنظمات الدولية والوطنية وايضا تنظيم ورش العمل المختلفة المتخصصة في مجالات تخصص الشبكة واجراء الدراسات والبحوث الخاصة بحقوق المحكومين والموقوفين.

وكانت للشبكة تقارير سنوية في الأعوام الاربعة المنصرمة (٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩) وكذلك شاركت في ارسال التقرير الموازي للإستعراض الدوري الشامل الذي تمت مناقشته في ١١ تشرين الثاني ٢٠١٩ في مجلس حقوق الانسان في جنيف / سويسرا وقد حضر المناقشة وفد الشبكة.

وبما أن الاوضاع في العراق لم تستقر كما كان مؤملا ، من النواحي الامنية والاقتصادية وفي المجالات الاخرى ، لذا فان الدول المشاركة في الاستماع وجهت عددا كبيرا من التوصيات التي فاقت اعداد التوصيات في التقريرين السابقين ، اذ كان عدد التوصيات (١٧٦ توصية في ٢٠١٠ ثم اصبحت ٢٢٩ توصية في ٢٠١٤) وفي هذا العام ارتفعت الى قرابة ٣٠٠ توصية ، وهذا مؤشر واضح بأن اوضاع حقوق الانسان في العراق ليست بخير ، بين انتهاكات وبين جرائم واعتداءات على الحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية والدستور العراقي والقوانين العراقية النافذة.

على الرغم من احتواء التقرير العراقي على الكثير من المحاولات لتصحيح الاوضاع وحماية الحقوق والحريات ، من جانب السلطة التنفيذية من خلال الاوامر والقرارات ومن السلطة القضائية عن طريق انزال اشد العقوبات بالاشخاص المتورطين في تلك الجرائم ، وكذلك السلطة التشريعية التي شرعت بعض القوانين وعدلت واضافت والغت مواد قانونية ، لكن الوضع لم يرتق الى تقليل ملاحظات الدول على اوضاع حقوق الانسان والتي وجهت الى الوفد العراقي برئاسة معالي وزير العدل في الحكومة العراقية.

قبلت الحكومة العراقية ٢٤٥ توصية من اصل ٢٩٨ للعمل عليها خلال السنوات القادمة ، ورفضت ٤٨ توصية رفضا تاما ، وقبلت العمل على ٥ من متبقي التوصيات بشكل جزئي.

ساهمت في إعداد هذا التقرير ١١ منظمة عضوة في شبكة العدالة للسجناء ، من خلال زيارة ٣٠ موقعا ، موزعة جغرافيا على عموم العراق ، وتشمل ١٣ محافظة من الشمال الى الجنوب.

يغطي هذا النشاط الفترة الواقعة ما بين ١ / ١ / ٢٠٢٠ ولغاية ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٠.

هذا التقرير هو حصيلة الزيارات الميدانية لثلاثين موقعا بواقع زيارتين في فترات متفرقة على مدار السنة ، وهذا يعني اكثرمن ٦٠ زيارة الى السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز والتسفيرات والتي تشرف عليها الجهات الرسمية في العراق فقط.

التقرير يستعرض واقع السجون من النواحي القانونية والادارية والصحية والتربوية والاصلاحية والانسانية والتأهيلية ، بكل فيها من إيجابيات وسلبيات.

يحاول التقرير قدر الامكان الالتزام كما في السنوات السابقة بالحرفية والحيادية والشفافية في نقل وعرض المعلومات التي تسمح بنشرها القوانين النافذة وكذلك اخذ الاعراف والتقاليد المجتمعية بنظر الاعتبار عند طرح المشاكل.

هذا التقرير هو جزء من مشروع شبكة العدالة للسجناء في العراق (مشروع تحسين أوضاع حقوق الانسان للموقوفين والمحكومين في العراق) للسنوات الخمس القادمة (2020-2024) الممول من منظمة مساعدات الشعب النرويجي (NPA).

ويستند هذا التقرير في مفرداته وبياناته ورصد الاوضاع الى التوصيات التي وجهت للعراق على أثر تقرير الاستعراض الدوري الشامل في ١١ تشرين الثاني ٢٠١٩ ، مع الاشارة الى التوصيات السابقة لمجلس حقوق الانسان لعامي ٢٠١٠ و٢٠١٤.

بعد فرز التوصيات المشار اليها اعلاه ، تم اختيار تلك التوصيات التي لها علاقة بالسجون والاحتجاز والمحاكمات العادلة لتحديد محاور وأنشطة هذا المشروع كهدف اساس ، بالاضافة الى قيام المنظمات غير الحكومية بمهامها في حماية حقوق الانسان اثناء المحاكمات واثناء التوقيف وتنفيذ العقوبة وما بعد تنفيذ العقوبة ، وفقا للمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن والتي صادق العراق عليها أو انضم اليها لاحقا او ان تكون ملزمة بحكم طبيعة المعاهدة للدول والحكومات في العالم وكذلك النصوص الدستورية والقوانين النافذة في العراق ، بغية نقل واقع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات في العراق والدفاع عنها والمشاركة في معالجة الامور التي يمكن للمنظمات الاسهام في معالجتها.

سوف يتطرق التقرير كنوع من المقارنة ما بين اوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات في العراق للعام الحالي بالسنوات المنصرمة والتي تكررت التوصيات بشأنها.

لم ينس التقرير الاشارة الى الظروف التي جلبتها جائحة كورونا الى عموم الدول وتأثيرها بشكل خاص على السجناء والموقوفين في العراق.

جميع المعلومات التي تعرض في هذا التقرير تم الحصول عليها وجمعها من مصادر موثوقة وتتحمل الشبكة مسؤوليتها بالكامل.

المنسق العام للمشروع
شوان صابر مصطفى
٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٥

مصادر المعلومات لإعداد التقرير:

١- الادارات السجنية والباحثون الاجتماعيون والمراقبون ومراكز الصحة ومديريات المدارس في السجون.

٢- لقاءات مباشرة مع الموقوفين والمسجونين والمطلق سراحهم.

٣- المنظمات الدولية (وكالات الامم المتحدة / المنظمات الدولية غير الحكومية).

٤- دوائر الادعاء العام في السجون والاصلاحيات.

٥- محامو المودعين والنزلاء وذووهم.

٦- بيانات المحاكم وتقاريرهم السنوية والاعلامية.

٧- تقارير لجان البرلمان المختلفة.

٨- الهيئات الوطنية في العراق.

توصيات الدول الاعضاء في مجلس حقوق الانسان
الخاصة بتقرير العراق لعام ٢٠١٩ التي وافق العراق على العمل عليها

١- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التنفيذ المحلي الكامل لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواءمة جميع القوانين المحلية مع صكوك حقوق الإنسان ، التي يعتبر العراق دولة طرفاً فيها

٢- الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣- مواصلة مواءمة مشاريع القوانين مع الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة التعذيب ومكافحة الاختفاء القسري

٤- العمل على تحسين التشريعات المحلية لجعلها متماشية مع التزاماتها الدولية ومعاييرها الدولية

٥- إلغاء جميع أحكام قانون العقوبات العراقي التي تتسامح مع العنف المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس وتعديل القانون المذكور لكي يشمل عقوبتي الاغتصاب والاعتداء الجنسي

٦- اعتماد الآليات الوطنية المناسبة لتنفيذ ملاحظات هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٧- مواصلة الجهود لتثقيف وتدريب موظفي إنفاذ القانون بشأن معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمجال عملهم

٨- إصلاح التشريعات لضمان العدالة والدعم للناجين من العنف الجنسي ومساءلة مرتكبي هذا العنف ، بما في ذلك جعل الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي غير قانونيين باعتبارهما يشكلان جريمة مستقلة عن الاختطاف أو الاحتجاز

٩- وضع خطة عمل وطنية واضحة لتنفيذ التوصيات المقدمة من الآليات الدولية بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ، بالإضافة إلى الآليات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان

١٠- مواصلة بناء ثقافة حقوق الإنسان من خلال برامج التوعية بشأن حقوق الإنسان ، وخاصة حقوق النساء والأطفال والمعوقين

١١- تجديد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

١٢- مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية الحالية لحقوق الإنسان وصياغة خطة جديدة

١٣- مواصلة توحيد الإجراءات الرامية الى ترويج وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى عامة السكان

١٤- وضع خطط وطنية لتنفيذ ملاحظات هيئات المعاهدات

١٥- سن تشريعات وافية لمكافحة العنف المنزلي ومنعه وإنشاء مساكن آمنة للنساء في جميع محافظات العراق

١٦- التعجيل بعملية تنقيح قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية ، وقانون الأحوال الشخصية ، والتشريعات الوطنية الأخرى ، من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية ، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل ، وكذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين

١٧- اتخاذ تدابير اضافية بشأن التعليم وحملات التوعية وتدابير التدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

١٨- مواصلة الجهود الهادفة إلى تعزيز الخطط الوطنية لحقوق الإنسان

١٩- مواصلة الجهود لجعل التشريعات الوطنية متماشية مع التزامات العراق الدولية

٢٠- تجديد تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان بما في ذلك انشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان

٢١- مراجعة وتعديل النصوص القانونية ، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، التي تميز ضد النساء والبنات وتزرع ثقافة العنف القائم على نوع الجنس

٢٢- تناول نطاق تعريف الإرهاب والتأكد من أن أي تشريع قائم أو جديد لمكافحة الإرهاب يمتثل امتثالاً تاماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متوافقة تماماً مع العهد

٢٣- قصر عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم وإصلاح تشريعات مكافحة الإرهاب لضمان محاكمة عادلة للمتهمين

٢٤- مواصلة صياغة تشريعات تهدف إلى منع التعذيب وكبح حالات الاختفاء القسري وبهدف مواءمة هذه التشريعات مع الالتزامات الدولية
٢٥- إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في عمليات القتل التعسفية المرتبطة بالمظاهرات التي وقعت من الأول من أكتوبر ٢٠١٩ ، وكذلك في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب اساءة المعاملة ، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام ، المرتكبة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية
٢٦- التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأطفال من أجل تجنب إفلات الجناة من العقاب
٢٧- التحقيق فورا في جميع ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة ، وتيسير زيارات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الى جميع مرافق الاحتجاز في العراق
٢٨- تنفيذ تدابير ملموسة لضمان وجود قضاء نزيه ومستقل يتعامل بفعالية مع مسألة مكافحة الإفلات من العقاب
٢٩- بذل جهود إضافية لزيادة وعي القضاة والمحامين بشأن حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ووجوب تطبيقها في التشريعات المحلية
٣٠- ضمان الاحترام الكامل لجميع ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٣١- التحقيق فورا في جميع ادعاءات التعذيب واساءة المعاملة وتعزيز التشريعات الرامية الى ضمان مراعاة الأصول القانونية الواجبة وان تكون المحاكمات ملبية للمعايير الدولية بالكامل
٣٢- تعزيز التعاون القضائي الثنائي و/ أو المتعدد الأطراف في المسائل الجنائية ، بوسائل منها ابرام اتفاقات متبادلة بشأن مسألة نقل السجناء عن طريق النظر على النحو الواجب للتوازن بين مكافحة الجريمة عبر الوطنية ومراعاة الأغراض الإنسانية
٣٣- ضمان التمتع تمتعا كاملا بالحق في توافر الاجراءات القانونية الواجبة وفي افتراض البراءة وفي محاكمة عادلة ، على النحو المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ووجوب توفير امكانية حصول الاشخاص المحتجزين على مشورة قانونية ، ووجوب منحهم الفرصة للدفاع عن أنفسهم
٣٤- ضمان الحق في محاكمة عادلة ومكافحة الإفلات من العقاب في جميع أنحاء البلاد
٣٥- اطلاق سراح جميع الأطفال الذين لم توجه إليهم تهم رسمية بارتكاب جريمة ، وتطبيق المعايير الدولية لقضاء الأحداث ، وضمان ان تكون معاملة الأطفال في السجون ممتثلة لاتفاقية حقوق الطفل
٣٦- تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، بما في ذلك عن طريق ايجاد التشريعات والبنية التحتية والمرافق المناسبة
٣٧- حظر العقوبة البدنية صراحة في جميع السياقات ، وضمان تنفيذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية (العراق قَبِل بشكل جزئي بالتوصية)

وعند امعان النظر في محتوى التوصيات الدولية ، نجد انها تشير الى التزامات وتدابير تختص بها سلطات وجهات مختلفة في العراق ، اذ قد تكون التوصية خاصة بسلطة واحدة أو قد تشترك اكثر من جهة في الالتزام بها ، بمعنى ان تكون التوصية خاصة بالسلطة التنفيذية فقط أو تكون التوصية مشتركة بين السلطة التنفيذية والسلطات الاخرى ، وقد توجد توصيات خاصة فقط بالقضاء أو تكون مشتركة بينها وبين السلطات الاخرى وكذلك الحال بالنسبة للتوصيات الخاصة بالسلطة التشريعية أو تكون مجتمعة مع السلطات الاخرى.
ومن اجل الوصول الى نقل واقع حقوق الانسان في الاصلاحيات والسجون ومراكز الاحتجاز ، وضعت الشبكة خطة الزيارات الميدانية للمواقع السجنية ، للوقوف على الحقائق من الادعاءات ، حيث بوشر بتسجيل المعلومات ومن مصادر مختلفة ، وتشمل كما سلف ذكرها ، الادارات السجنية وموظفيها بمختلف درجاتهم ومهامهم وتخصصاتهم ، المحكومين والموقوفين انفسهم عن طريق المقابلات الخاصة ، تقارير المنظمات الدولية والوطنية ، دوائر الادعاء العام في الاصلاحيات والسجون ، محامي النزلاء والمودعين ، تقارير وبيانات المحاكم المختلفة ، تقارير دوائر الاصلاح والسجون الاعلامية ، البرلمانيين ومفوضي المفوضية المستقلة والهيئات المستقلة.
واخيرا توجب الاشارة الى ان استمارة الزيارة الميدانية الخاصة بشبكة العدالة للسجناء ، مستوحاة من قواعد مانديلا ، أو ما يسمى (قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) حيث أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المـؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ، وهي تضم ١٢٢ قاعدة وردت فيها جميع الحقوق الاساسية للأشخاص المحتجزين والتي لا يمكن الاستغناء عن اية قاعدة من قواعدها.

نتائج تقارير الزيارات للمواقع السجنية

استعراض كل مشكلة بذاتها وكمحور مستقل وبعضها يحتوي على شروح واستنتاجات مفصلة و\ او توصيات، وكما يلي:

١- **التبعية الادارية للمواقع السجنية في العراق (السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز والتسفيرات)**

المواقع السجنية التي تمت زيارتها في سنة ٢٠٢٠ كانت ٣٠ موقعاً (١٤ إصلاحية و٣ مواقع تسفيرات و٢ مراكز توقيف و١١ سجناً)، منها ١٦ موقعا تابعا لوزارة العدل و٦ مواقع تابعة لوزارة الداخلية و٨ مواقع تابعة لوزارتي العمل والشؤون الاجتماعية في الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كوردستان ، في ثلاث عشرة محافظة من الشمال الى الجنوب ، وتبين من نتائج الزيارات ان التبعية الادارية تختلف من موقع لآخر وليست واحدة كما ينص القانون على ان تكون ادارة السجون تابعة لوزارة العدل[١] حصراً.

- **الاستنتاجات:**

لم تتغير الاوضاع كثيرا من ناحية التبعية الادارية للسجون وهي كما كانت في الاعوام السابقة حيث إن السجون ومراكز الاحتجاز لا تدار كلها من قبل وزارة العدل ، بل هناك وزارات اخرى مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية. وفي اقليم كوردستان العراق ليست لوزارة العدل اية صفة ادارية في السجون عدا دوائر الادعاء العام (لأن رئاسة الادعاء العام ما زالت تتبع إداريا الى وزارة العدل في اقليم كوردستان العراق)، ما يعني ان الاصلاحيات في عمومها (الرجال - النساء - الاحداث) تدار من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم ، اما مراكز الاحتجاز والتسفيرات وغيرها فهي تابعة إداريا لوزارة الداخلية في حكومة اقليم كوردستان العراق.
اذن لا يزال التشتت الاداري موجودا في ادارة السجون والاصلاحيات في العراق وهذا ينعكس سلبا على القوانين والانظمة والتعليمات المختلفة لإدارة هذه المؤسسات ، ووجود اكثر من قانون وشتى انواع انظمة وتعليمات للتعامل مع ملفات الموقوفين والمحكومين في العراق.
وبالنسبة لملف التوقيف والموقوفين الذي يدار من قبل وزارة الداخلية فالامر أسوأ بسبب عدم وجود قوانين خاصة بإدارة المؤسسات التي تتعامل مع الموقوفين لبيان حقوق والتزامات كلا الطرفين (الادارة / النزلاء والمودعون).

- **المقترحات:**

التأكيد على المقترحات التي وردت في الاعوام الاربعة المنصرمة وهي إناطة ملف إدارة السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز بمختلف مسمياتها الى وزارة العدل ، سواء في الحكومة المركزية او في حكومة اقليم كوردستان العراق.

٢- **القدرة الاستيعابية للسجون والموجود الفعلي للنزلاء والمودعين (الاكتظاظ)**

خلال الزيارات التي بلغت ٦٠ زيارة لـ ٣٠ موقعا ، اي بواقع زيارتين لكل موقع ، في فترات متباينة ، تبين ان (٧٣٪) من المواقع التي تمت زيارتها تعاني من الاكتظاظ حيث سجل في بعض المواقع ما يقارب خمسة اضعاف طاقتها الاستعابية (!) مما يؤثر سلبا على الحقوق

١ - انظر المادة – ٢ – اولاً – من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٤٤٩٩ في ١٦ تموز ٢٠١٨.

الاخرى ، ويكون سببا في عدم استطاعة الادارات السجنية من القيام بالتصنيف الفئوي وتوفير المساحات السجنية لكل شخص وايضا توفير الصحة والامن والزيارات والرياضة والاستحمام .. الخ.

- **المقترحات:**

لمعالجة الاكتظاظ نكرر توصياتنا السابقة نفسها في الاعوام المنصرمة وهي:

١- توسيع نطاق الافراج الشرطي وجعله نصف المدة للحدث عموما وثلثي المدة للكبار للجرائم غير الخطيرة.
٢- اللجوء الى العقوبات البديلة أو بدائل العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للجرائم غير العمدية والتي لا تشكل خطورة على الامن والامان.
٣- اللجوء الى الغرامات والتوسع فيها في حالات الجرائم التي لا تزيد عقوباتها على ثلاثة اشهر.
٤- تطبيق (ايقاف تنفيذ العقوبة) بالنسبة للجرائم غير العمدية والجريمة الاولى والاخذ بعين الاعتبار عمر المحكوم عليه وخاصة اذا كان في بدايات حياته والذي يفتقر الى الخبرة في التعامل مع المشاكل التي توقعه في الاخطاء التي تشكل الجرائم.
٥- الاخذ بنظام تأجيل تنفيذ العقوبة للحالات التي يمكن تأجيل تنفيذها.
٦- استحداث منصب قاضي تنفيذ العقوبات ويكون له صلاحية ايقاف المتبقي من العقوبة في حال الاقتناع بتغير سلوك المحكوم عليه او عليها.

٣- مكاتب حقوق الانسان في السجون

الزيارات الميدانية للسجون ومراكز الاحتجاز والمواقف والتسفيرات التي تمت زيارتها لمدة سبعة أشهر في عام ٢٠٢٠ ، تبين ان ١٤ موقعا فقط من اصل ٣٠ توجد فيها مكاتب لحقوق الانسان والتي هي اما تابعة للمفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق او للهيئة المستقلة لحقوق الانسان في الاقليم ، ما يعني ان نسبة (٤٧٪) فقط فيها اجهزة رقابية مختصة بحقوق الانسان بينما يفترض ان كافة السجون والاصلاحيات تكون فيها مكاتب تابعة للجهات السالفة الذكر.

- **التوصيات:**

توجيه المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق والهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كوردستان العراق بفتح مكاتب تابعة لها في كافة المواقع التي يتواجد فيها موقوفون او محكومون او حتى مسفرين ومحتجزين.

٤- زيارات المنظمات (الدولية والوطنية)

هناك زيارات للمنظمات الدولية والوطنية ويسمح باجراء اللقاءات مع النزلاء والمودعين وبشكل متكرر ومنتظم وبالتعاون مع الادارات السجنية التي ابدت ترحيبها بزيارات المنظمات المختصة بملف العدالة الجنائية وحقوق السجناء ، وذلك مؤشر ممتاز لانفتاح الادارات على زيارات المنظمات وتسجل كنقطة ايجابية ، لكن تم تسجيل تقصير من جانب المنظمات التي لا تضع جداول منظمة للقيام بالزيارات لكافة المواقع.
ومع هذا كانت (٨٤٪) من المواقع تتم زيارتها من قبل المنظمات (الدولية و المحلية) و (١٦٪) لا تتم زيارتها بشكل منتظم.
وأكد موظفو الادارات انهم يسمحون للمنظمات بالزيارات وفقا للسياقات المنظمة للزيارات مع مراعاة ما لا يسمح به القانون من لقاءات ببعض الموقوفين والمحكومين والحصول على معلومات قد تكون امنية وغير قابلة للتصريح بها.

- **الاستنتاجات:**

ان نسبة (٨٤٪) من مجموع المواقع تتم زيارتها من قبل منظمات دولية ووطنية وبشكل متكرر وبإجراءات خاصة ، تختلف من موقع لآخر ، ومن وقت لآخر ، ومن جهة ادارية لأخرى ، لكنها في عمومها ليست بمعقدة الى درجة بحيث تعرقل عملية المراقبة والرصد والتوثيق وكتابة التقارير عنها وخاصة في المؤسسات التي تتبع اداريا للوزارات المدنية (وزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية).

- **المقترحات:**

١- ان تبسيط الاجراءات للمراقبين من المنظمات الدولية والوطنية ، نقطة ايجابية تحسب للمؤسسات السجنية ، والعكس صحيح ايضا ، اذ كلما تشددت الادارات في اجراءات الزيارات كلما زادت الشكوك حول الادارة السجنية من ناحية انتهاك الحقوق للمودعين والنزلاء حتى لو لم تكن هناك انتهاكات ، فمجرد تعقيد الادارات للاجراءات هو بحد ذاته مدعاة للشكوك والقلق ، لذا يوصى بتبسيط تلك الاجراءات قدر الامكان.

٢- على المنظمات الدولية والمحلية ان تضع برامج شاملة لزيارة كافة المواقع التي يودع فيها المحكومون والموقوفون اينما كانت وايا كانت تبعيتها الادارية.

٥- نوعية المباني التي تستخدم كسجون واصلاحيات في العراق

تمكنت الفرق الزائرة الى المواقع السجنية من تقييم الابنية والبنى التحتية المستخدمة كسجون وإصلاحيات حسب التصنيفات التالية:

أ- فقط (١٠٪) صنفت بأنها (جيدة جدا).

ب- (١٧٪) صنفت بأنها (جيدة).

ت- وما تبقى وهي (٧٣ %) متهالكة.

- **الاستنتاج:**

النسب المئوية اعلاه تبين لنا ان نسبة كبيرة من الابنية والمنشات المستخدمة كسجون واصلاحيات ومراكز احتجاز وتوقيف غير صالحة لتكون مؤسسات اصلاحية وصالحة للعيش الادمي من حيث التهوية والتشميس والمساحات الخضراء والقاعات والمهاجع المبنية وفق ضوابط معينة لحماية الامن والسلامة الشخصية سواء للمودعين والنزلاء او بالنسبة للكوادر الحكومية بمختلف مراجعهم الادارية.

- **المقترحات:**

لم تتغير التوصيات والمقترحات عن الاعوام الماضية لأن الوضع مماثل للسابق ، وهي:

١- ضرورة بناء سجون بمواصفات معمارية وهندسية خاصة بالسجون.

٢- مراعاة اوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة في التصميمات الهندسية للأبنية.

٣- مراعاة مكان السجن بحيث ان يكون خارج الاحياء السكنية.

٤- مراعاة عدم اللجوء الى بناء السجون الجديدة على شكل قاعات كبيرة لأعداد كبيرة وذلك لضمان الجانب الصحي والامني ايضا.

٥- مراعاة بناء ورش مهنية ذات جدوى في السجون تتماشى مع التقدم المهني والتكنولوجي.

٦- **السجلات والمعلومات الاساسية للمحكومين والموقوفين وبياناتهم الضرورية**

(وتشمل هذه البيانات الشخصية ، البيانات القانونية والقضائية ، البيانات الصحية والاجتماعية ... وغيرها)

سجلت الفرق القائمة بالزيارات نقطة غاية في الاهمية ، وهي ان جميع المواقع التي تمت زيارتها تحتفظ بسجلات منظمة الى درجة كبيرة وفيها مجمل البيانات والمعلومات حول الشخص المودع لديها ابتداءا من البيانات الشخصية الى البيانات القانونية والصحية والاجتماعية والعناوين وجميع المعلومات التي ينبغي وجودها في سجلات المؤسسة.

٧- **التصنيف الفئوي للمحكومين والموقوفين في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز والتوقيف**

عند النظر الى نتائج المحور الثاني في هذا التقرير وهي خاصة بالقدرة الاستيعابية للسجون والاصلاحيات والفرق الكبير بين العدد الفعلي وامكانية الادارات السجنية في توفير المساحات الخاصة لكل مودع او نزيل والتي تمت الاشارة فيها الى ان نسبة (٧٣٪) من السجون تعاني الاكتظاظ الخانق ، وكانت السنوات الماضية تصل الى (٨٠٪) كما كان الحال في ٢٠١٩. اما بالنسبة للمواقع الاربعين التي تمت زيارتها في مديريات السجون الاخرى ، حيث يتم تغيير المواقع السجنية للمراقبة سنويا ، فانه تستمر الاشارة الى ان الاكتظاظ يكون سببا مؤثرا في عدم استطاعة الادارات القيام بالتصنيفات الفئوية ما يؤدي بالنتيجة الى استحالة وضع وتطبيق البرامج الاصلاحية.

وبقي التصنيف هو التصنيف التقليدي المتبع وهو:

١- التصنيف حسب الجنس (سجون الرجال وسجون النساء)
٢- التصنيف حسب العمر (سجون البالغين وسجون الاحداث)
٣- التصنيف حسب الوضع القانوني (المحكومون والموقوفون)
٤- وهناك تصنيفات اخرى مثل الاحكام الثقيلة والاحكام الخفيفة ، قاعات المحكومين بالاعدام وقاعات للأحكام الاخرى ، قاعات خاصة بقضايا الارهاب وقاعات خاصة بالجرائم العادية.

- **الاستنتاج:**

ان مشكلة توفير الابنية والمستلزمات الاخرى تؤثر سلبا على جملة من الامور تعيق عملية الاصلاح والتأهيل وفي مقدمتها عملية تصنيف المحكومين والموقوفين وتسمى ايضا (التصنيف الفئوي) بمعنى تصنيف وتوزيع الموجودين في الاصلاحية وفقا للجرائم والعقوبات والعمر والجنس والوضع القانوني والخطورة الاجرامية والاوضاع الصحية وحتى الاجتماعية منها ، وهذه الاجراءات تساعد بشكل كبير في عملية وضع البرامج التأهيلية للأفراد.

وبما ان توفير المستلزمات التي من شأنها ضمان عملية الاصلاح لم يطرأ عليها اي تغير ايجابي بل اصبحت أسوأ في بعض المواقع لذا يبقى التصنيف غير موجود فعليا بالصيغة والمضمون المطلوبين.

وتنبغي الاشارة الى ان المؤسسات التي تعتمد التصنيف الفئوي ، لا يتعدى ذلك الامور التي لا بد منها ، ومنها التصنيف حسب الجنس (نساء ورجال) والتصنيف حسب العمر (بالغون واحداث) والتصنيف حسب الوضع القانوني (محكوم وموقوف). في حين هناك تصنيفات اخرى لا تقل ضرورة واهمية عن تلك التي ذكرت ، لكن عدم وجود المساحات السجنية واكتظاظ السجون ونقص الكوادر وقلة التخصيصات المالية وحتى تعدد الجهات التي تدير المؤسسات السجنية تحول دون ذلك ، كما ان هناك انخفاضا ملحوظا في نسبة المؤسسات التي كانت تعتمد التصنيفات بشكل عام.

- **التوصيات:**

ينبغي الاشارة للتوصيات للأعوام المنصرمة ، وتأكيد ما يلي:

١- تصنيف المحكومين بحسب جرائمهم (القتل ، المخدرات ، الارهاب ، حوادث مرورية او غيرها) وايضا الاخذ بعين الاعتبار جملة من المسائل الاخرى كالمستوى العلمي والثقافي والديانة والمركز الاجتماعي... الخ ، مع الاخذ في الحسبان ان لا تعتبر هذه التصنيفات تمييزا بين الفئات بل اجراءا مساعدا لوضع البرامج التأهيلية والتقويمية.

٢- ايداع المحكومين على قضايا اللواطة والمحكومات على قضايا البغاء والدعارة في اماكن مخصصة ، وذلك لحاجة هذه الفئة الى برامج تأهيلية خاصة جدا من حيث الجانب الصحي الجسدي والنفسي وايضا اعادة بناء الشخص من الناحية الفكرية ، وكذلك لحمايتهم من الاخرين ، فقد سجلت اكثر حالات الاعتداء الجنسي داخل هذه المؤسسات على هذه الفئات.

٨- مراقبة المحكومين والموقوفين في المؤسسات السجنية

لا تستطيع الادارات السجنية ان تعين مراقبين باعداد القاعات والزنازين والغرف لكي يتم مراقبة النزلاء والمودعين على مدار الاربع وعشرين ساعة وطوال السنة بشكل دقيق حتى يكونوا على علم بكل ما يدور في السجن او الاصلاحية ما بين النزلاء والمودعين وفي الاماكن التي تستعصي مراقبتها من قبل الادارة بصورة مستمرة داخل القاعات والزنازين. والغاية من هذه المراقبة الدقيقة والمستمرة هي الدراية المبكرة واستباق اي عملية تخطيط للهروب او ارتكاب جرائم اخرى او اعتداءات على الكوادر السجنية او حتى بين المسجونين انفسهم ، وكذلك معرفة الجرائم الاخرى مثل جرائم بيع المخدرات والحبوب التي تصنف على انها مخدرة او جرائم اللواطة والسحاقة أو اية جرائم اخرى.

لذا تلجأ الادارات السجنية الى وسائل بديلة للمراقبة العيانية من قبل مراقبيها وكوادرها وهي:

١- وضع كاميرات مراقبة في القاعات والممرات والاماكن التي يسمح القانون بوضع الكاميرات فيها.

٢- تعيين مراقبين علنيين من بين المحكومين انفسهم.

٣- تعيين مراقبين سريين من بين المودعين والنزلاء.

وخلال متابعة السجون التي تمت زيارتها ، جرى معرفة ان ٢٩ موقعا وبنسبة (٩٧٪) تراقب بالكاميرات بالاضافة الى المراقبة المباشرة من قبل الكوادر السجنية ، وان موقعا واحدا فقط اعتمد على المراقبة العيانية وهذا الامر مهم جدا لأن الكاميرات تسجل الاحداث وتكون دليلا لا يقبل الشك عند التحقيق سواء في اثبات او نفي التهمة وايضا مهمة من الناحية الامنية ، اضافة الى ان بيانات الكاميرات تلغي البلاغات الكيدية والتهم الملفقة وتضليل الادارة بمسائل قد تكون غايتها الهاءها لإرتكاب جرائم اخرى.

- **الاقتراح:**

- تكون المراقبة بواسطة الكاميرات في كافة المؤسسات السجنية.

٩- التهوية في الزنازين والعنابر والغرف في السجون والاصلاحيات

في النقاط السالفة الذكر تم تأكيد ان المباني المستخدمة كسجون واصلاحيات ، هي متهالكة بنسبة (٧٣٪) وهذا يعني ان التهوية والتشميس والرطوبة ليست وفقا للمعايير الصحية وكذلك عدم وجود المساحات السجنية الكافية والذي يؤدي الى الاكتظاظ المفرط مما يساهم في زيادة الامر سوءا من الناحية الصحية.

- **الاستنتاجات:**

بما ان الابنية المستخدمة كمؤسسات سجنية ليست بالمستوى المطلوب وليست مطابقة للمعايير الخاصة بالمؤسسات السجنية حيث ان ٧٣٪ من الابينة متهالكة و١٧٪ متوسطة والابنية الجيدة فقط ١٠٪ ... لذا ينبغي ان يكون موضوع التهوية والتشميس والحمامات وباقي المرافق الصحية بنفس مستوى حالة الابنية المستخدمة كسجون واصلاحيات.

- **المقترحات:**

١- العمل على انشاء سجون بتصاميم خاصة بالسجون.
٢- معالجة مشكلة التهوية من خلال الاجهزة الساحبة للهواء في الزنازين ومعالجة التشميس واخراج المودعين والنزلاء اطول فترة ممكنة يوميا.
٣- معالجة امكنة خزن الامتعة الشخصية للنزلاء التي توضع في الزنازين.
٤- معالجة امر الحمامات والمرافق التي تنشر الروائح الكريهة في الزنازين.
٥- استخدام المنظفات والمعقمات بشكل دوري وثابت.
٦- تعقيم طبي دوري وفصلي للزنازين.
٧- مراعاة هذه الجوانب في الابنية الحديثة التي تبنى مستقبلا.

١٠- توفر الأسرّة والاغطية والبطانيات للمحكومين والموقوفين

بالاضافة الى حق المحكوم او الموقوف في مساحات سجنية لا تقل عن (٢م X ٢م) على اقل تقدير والتي ليست في قدرة (٤٤٪) من المواقع السجنية توفيرها ، فان على الادارات السجنية ايضا توفير الاسرة والاغطية والبطانيات والشراشف. لكن التقارير الخاصة بزيارات الشبكة للسجون أكدت ان (٤٧٪) منها فقط تستطيع توفير هذه الاحتياجات والتي غالبا تكون افرشة وبطانيات وشراشف مستخدمة من قبل محكومين ونزلاء سبقوهم في السجن وهذا بالتأكيد غير ملائم صحيا ونفسيا ، أما بالنسبة الى الـ (٥٣٪) الاخرى التي لا تستطيع توفير هذه المستلزمات الضرورية فيتم الاستعانة باهالي المودعين او النزلاء الاخرين الذين يطلق سراحهم لأي سبب كان.

- **التوصيات للسنوات المنصرمة تبقى نفسها وهي:**

١- بناء سجون جديدة وبمواصفات خاصة وطاقات استيعابية مناسبة معياريا ، حيث ان السجون القديمة بنيت وكان عدد سكان العراق اقل من ٢٠ مليون نسمة بينما تشير احصائيات رسمية الى ان عدد سكان العراق اقترب من ٤٠ مليونا في ٢٠٢٠.
٢- العمل بنظام تأجيل تنفيذ العقوبات قدر المستطاع.
٣- اللجوء الى تشريع قانون العقوبات البديلة.
٤- التوسع في الافراج الشرطي .
٥- تغيير بعض العقوبات السالبة للحرية الى غرامات مالية.
٦- توفير الميزانية المناسبة لكل سجن للتصليحات ، وشراء الاحتياجات الضرورية مثل البطانيات والاسرة والشراشف والمخدات بإستمرار.

١١- النظافة الشخصية

المقصود هنا هو توفير الاحتياجات الاساسية للنظافة الشخصية من مياه (بما فيها الدافئة) ومنظفات وحلاقة وغيرها ، وهل يتم توفير المرافق الصحية بما يتناسب وأعداد النزلاء والمودعين ؟

على الرغم من المشاكل الكثيرة التي جرى ذكرها ومنها الاكتظاظ والتهوية والتشميس والافرشة والاغطية وتهالك الابنية بما فيها الحمامات والمرافق الصحية ، الا ان الادارات السجنية تحاول قدر امكانياتها توفير المياه الصالحة للشرب والاستحمام وتحاول توفير البعض من احتياجات النظافة ، لكن ايضا تواجه هذه المسألة نفس المشاكل كما في الاعوام السابقة.

- **المقترحات .تأكيد تلك التي طرحت للأعوام المنصرمة وهي:**

١- في الابنية الجديدة التي تبنى مستقبلا كسجون واصلاحيات يجب مراعاة الجانب الصحي المشار اليه.
٢- مراعاة اوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة في بناء الحمامات والمرافق الصحية.
٣- يجب زيادة عدد الحمامات والمرافق الصحية والاهتمام بالجانب الصحي ونظافة هذه الاماكن في السجون الموجودة حاليا.

١٢- الملابس الخاصة بالسجون والاصلاحيات

المقصود بالملابس نوعين من الملابس ، الملابس العادية والملابس الداخلية ، وايضا بدلات خاصة تشير الى تصنيف المودع بحسب لون البدلة.

اما الملابس العادية والملابس الداخلية ، فتشترك كافة السجون في هذه المشكلة وهي انها لا تستطيع ان توفر الملابس المشار اليها بالاعداد الكافية لكافة المودعين والنزلاء ، او تستطيع توفيرها جزئيا ولكن ليس بالكامل ، لذا يسارع الى الاعتماد على ذوي السجناء لتأمين تلك الاحتياجات.

- **الاستنتاجات:**

يبقى الحال على ما هو عليه كما في الاعوام السابقة وكالتالي:
١- الادارات السجنية لا توفر ملابس خاصة ومرقمة وملونة للدلالة على مفهوم معين.
٢- هناك فقط بدلة صيفية وبدلة شتوية للمحكومين سنويا وهي ليست نفس الملابس لكل السجون وليست بالاعداد الكافية.
٣- الاستعانة بالاهالي في توفير الملابس.

- **المقترحات:**

١- يجب ان تكون هناك ملابس خاصة بالسجون وتكتب عليها اسم المؤسسة السجينة والمحافظة.
٢- يجب ان تكون هناك بدلات موسمية بعدد فصول السنة لأن العراق يمتاز بوجود اربعة فصول وهي مختلفة في الجو والمناخ والرطوبة والحرارة.
٣- يجب ان تكون الوان البدلات فيها دلالات على نوع الجرائم على سبيل المثال (الازرق لجريمة معينة والاخضر لاخرى والبني لاخرى).

١٣- الطعام ونوعية الوجبات

أكدت نتائج الزيارات ان السجون والاصلاحيات والتسفيرات عدا مراكز الشرطة ، توفر الوجبات الثلاث للمحكومين والموقوفين بنسبة مئة بالمئة وعن طريق عقود مع متعهدين ، بالاضافة الى وجود حوانيت لبيع المأكولات والمستلزمات المسموح بيعها في السجون وتحت رقابة الادارة المباشرة ، وكذلك يسمح للمحكومين والموقوفين بالطبخ في الكثير من السجون والاصلاحيات.. واخيرا يسمح للسجناء والمعتقلين بإستلام الوجبات الجاهزة التي يأتي بها الاهالي والاصدقاء اثناء الزيارات.

ويلاحظ ان السماح لذوي النزلاء والمودعين بجلب الاكل الى السجون والاصلاحيات كثيرا ما تسبب في مشاكل كبيرة مثل تهريب الموبايلات ، الحبوب المخدرة ، اسلحة بيضاء ، رسائل ، اموال... الخ.

- **المقترحات تبقى نفسها للسنوات الماضية وهي:**

١- ان المتعهد يلتزم بما يرد في العقد المبرم مع الادارة السجنية بالوجبات حرفياً دون الاخذ بعين الاعتبار السعرات الحرارية والقيمة الغذائية للوجبات وهذه مشكلة كبيرة بحد ذاتها حيث السعرات الحرارية العالية وكميات الدهون الموجودة في الوجبات بينما في المقابل يقضي المسجون الساعات الطويلة جلوسا دون اية حركة تذكر لحرق هذه الدهون فتسبب له بالتالي الكثير من المشاكل الصحية.

٢- عدد قليل جدا من السجون يراعي الوضع الصحي للمسجونين في الوجبات المقدمة لهم وخاصة المصابين بالامراض المزمنة مثل (ارتفاع ضغط الدم والسكري ومشاكل الجهاز الهضمي والحساسية) كما ان الغالبية لا يتمكنون من مراعاة هذا الجانب لذا يكون المسجون امام خيارين ، اما تناول الاكلات غير المناسبة لحالته المرضية او يعتمد على امكانياته الخاصة في توفير الاكل وهذا ما لا تستطيعه الاكثرية منهم.

٣- منع جلب الاكل من قبل الاهالي الى ذويهم في السجون والاصلاحيات.

١٤- ممارسة الرياضة ووسائل الترفيه

كما لوحظ في السابق فان جميع الادارات السجنية لا تمانع في ممارسة الرياضة والوسائل الترفيهية ، لكن البنية التحتية للسجون والمستلزمات والمواد والاماكن غير مساعدة لموضوع الرياضة وايضا التشميس والخروج الى المساحات الخضراء ان وجدت في السجون ، حيث ان الادارات تعي ان ممارسة الالعاب الرياضية تصاحبها جملة من الامور الاخرى وهي التشميس واستنشاق الهواء النقي وايضا حرق السعرات الحرارية التي تؤدي لمشاكل صحية كبيرة ومنها زيادة الوزن والتهاب المفاصل والام الفقرات وامراض اخرى تنفسية وجلدية بالاضافة الى الجانب النفسي الذي يتأثر بها سلبا وايجابا.

- **المقترحات:**

١- زيادة عدد ساعات الرياضة وجعل ممارستها من الامور التي تفرض على المسجونين بمعنى الزام المسجونين بالممارسة اليومية للرياضة.

٢- زيادة عدد ساعات التشميس وخاصة في الاوقات التي تكون فيها اشعة الشمس الاكثر تأثيرا وايجابية وخاصة عند منتصف الظهيرة.

٣- تنظيم المسابقات والالعاب والمنافسات بين السجناء في السجن الواحد وايضا تنظيم بطولات رياضية ما بين السجون القريبة من بعضها البعض جغرافيا.

١٥- الرعاية الصحية والخدمات الطبية

تختلف الخدمات الصحية من موقع الى اخر ، ومن محافظة الى اخرى ، وعلى الرغم من تأكيد المواثيق الدولية[٢] والدستور العراقي[٣] والقوانين النافذة[٤] بشأن الرعاية والضمان الصحيين ، الا اننا نجد ان الاصلاحيات والسجون لا تستطيع توفير الخدمات الصحية بالشكل الصحيح ، حيث ان التقارير التي اعدت على أثر الزيارات المتكررة للمواقع السجنية أكدت أن لدى ٦٣٪ من المواقع مراكز صحية و ٣٠٪ يجري الاعتماد فيها على زيارات من قبل فرق صحية بين الحين والاخر ، بينما ليس لدى ٧٪ من المواقع اية خدمات صحية او طبية.

لقد اكدت تقارير سابقة للشبكة ان هناك مواقع فيها قرابة ٥٠٠٠ شخص من المحكومين والموقوفين ، وهذه الاعداد الكبيرة ليس في استطاعة مركز صحي توفير الخدمات الطبية لهم ، بل يجب وجود مستشفيات لهم.. كما ان زيارات فرق الشبكة الى المواقع السجنية منذ عام ٢٠١٦ ولغاية اليوم وبواقع ١٧٩ موقعا ، لم توجد اية مستشفيات عامة[٥] فيها. وتفتقر المراكز الصحية الى الكثير من الخدمات والمستلزمات الطبية والصحية ، وانعدام وجود أطباء وكوادر صحية مؤهلة وأدوية ومستلزمات الفحوصات المخبرية والخدمات الخاصة بالصحة النفسية والنسائية والاسنان ورعاية الامومة والطفولة.

ومما يزيد الطين بلة هو الوباء العالمي (جائحة كورونا – Covid 19) الذي انتشر كاللهيب في الهشيم بين البلدان من اقصاها الى اقصاها ، ولم تسلم منها الدول حتى المتقدمة من الناحية الطبية ، وشملت القارات الخمس واودت بحياة الملايين في العالم ، حيث ان السجون وبسبب الاكتظاظ ووضعية الابنية وقلة الخدمات الصحية والمستلزمات الوقائية ، لم تسلم من وصول هذا الوباء اليها ، اذ سجلت المواقع التي تمت زيارتها وصول فايروس كورونا اليها ، حيث اصيب المودعون والنزلاء بهذا الفايروس وكذلك الكوادر الادارية والقوى الامنية والباحثون الاجتماعيون وحتى الكوادر الطبية والصحية الموجودة في المراكز الصحية في السجون والقوات الامنية التي تحمي السجون.

وكانت لشبكة العدالة للسجناء مبادرة في توفير المستلزمات الضرورية للوقاية من Covid 19 منذ بداية الجائحة حيث وفرت كميات كبيرة من الكفوف والكمامات ووسائل تعقيم اليدين وواقيات العيون وبدلات الرش وكميات كبيرة من مواد الرش المعقمة للقاعات واجهزة رش المبيدات ، الى تسعة مواقع في اربيل والسليمانية ودهوك وبغداد ، وكان ذلك بالتعاون والتمويل من قبل منظمة NPA النرويجية ضمن مشروع (تحسين اوضاع حقوق الانسان للمحكومين والموقوفين في العراق).

وكانت الادارات السجنية تواجه مشكلة اجراء الفحوصات الخاصة بـ(Covid 19) وذلك بسبب كثرة المراجعين للمختبرات الخارجية وندرة المواد المستخدمة في بداية الامر وتأخر ظهور النتائج ، لذا كان الاطباء يعتمدون على ظهور الاعراض على الاشخاص ليقرروا الحجر الصحي عليهم والتي كانت في مجموعها (ارتفاع الحرارة – فقدان حاستي التذوق والشم – السعال الجاف – فقدان الشهية.... الخ). والمعلوم ان هذه الاعراض ليست

---

٢ - ورد في المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه. ٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار. وكذلك ما جاء في تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الدورة الثانية والعشرون (2000) - التعليق العام رقم ١٤ - الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢) -١: الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ويفضي إلى العيش بكرامة.

٣ - دستور العراق لعام ٢٠٠٥ - المادة (٣١) منه يؤكد على (اولا: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية. ثانيا: للافراد والهيئات انشاء مستشفيات او دور علاج خاصة وباشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون) وكذلك في المادة المادة 33 أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة.

٤ - نص قانون الصحة العامة المرقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بان اللياقة الصحية بدنيا وعقليا واجتماعيا حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة ان توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره وتعمل وزارة الصحة على تهيأة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا خال من الامراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية الوقائية ومكافحة الامراض وخصوصا الانتقالية ومنع تسربها من خارج العراق الى داخله وبالعكس او من مكان الى اخر فيه والحد من انتشارها في الاراضي والمياه والاجواء العراقية والعناية بصحة الاسرة ورعاية الامومة والطفولة والشيخوخة.

٥- المقصود بالمستشفيات العامة تلك التي توفر جميع الخدمات الطبية والصحية والعلاجية والعمليات الجراحية.

قاصرة على فايروس Covid 19 لكن لم يكن بين ايديهم حلول اخرى لأن المراكز الصحية في السجون والاصلاحيات لم تكن لديها مستلزمات الفحص في بداية الامر.

كما ان الادارات السجنية حاولت اتخاذ البعض من الاجراءات الوقائية التي صدرت من الوزارات المعنية بالامر ، اذ تم تطبيق نظام الحجر الصحي ومنع الزيارات[٦] وايقاف الاجازات المنزلية ومراجعة المحاكم وتخفيض دوام الموظفين في كافة الدوائر ومن ضمنها المحاكم بمختلف درجاتها.
والحقيقة ان قرار الحجر الصحي ومنع التجوال كان من بين توصيات منظمة الصحة العالمية والمنظمات المتخصصة بمجال الامراض الوبائية وكان ضرورياً كإجراء وقائي ، لكن جلب معه العديد من المشاكل ومنها:

١- التأخر في حسم الدعاوى في المحاكم المختصة وذلك بسبب ايقاف العمل لفترة طويلة مما تسبب في ارتفاع اعداد الموقوفين في السجون والاصلاحيات.
٢- تأخر إطلاق سراح الكثير من الموقوفين على ذمم قضايا ارهاب حتى بعد صدور احكام براءة من محاكم الجنايات ، لأن قانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ينص في المادة السادسة[٧] منه على عدم جواز اطلاق سراح المتهم بإرتكاب جرائم ارهابية بكفالة لحين صدور قرار بات بشأنه.. والقرار البات يصدر من محكمة التمييز مما يعني الابقاء على المتهم لشهور اخرى مع ان المحكمة برأته من تهمة الارهاب.
٣- كذلك الحال بالنسبة لطلبات الافراج الشرطي الذي ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد من ٣٣١ الى ٣٣٧ (حيث وضحت المادة ٣٣١ الافراج الشرطي وشروطه) ، على ان ترسل الاوراق الى محكمة الاحداث او محكمة الجنح بحسب الاوضاع بحيث لا يمكن صدور قرار الافراج الشرطي وهذا يؤدي الى ازدياد الاكتظاظ ايضا.
٤- ان قرار الحجر الصحي صاحبه ايقاف الاجازات المنزلية في الاقليم.
٥- كما ان قرار الحجر الصحي صاحبه منع الزيارات للأهالي الى ذويهم في السجون.
٦- وهذه العزلة الصحية اثرت بشكل ملحوظ (على لسان اطباء وكوادر المراكز الصحية والادارات السجنية) على الناحية النفسية للنزلاء والمودعين واصبحت هناك تهديدات بالاضراب عن الطعام وقد سجلت محاولات انتحار وانتحار فعلي ايضا.
٧- كثرت حالات ضبط المخدرات في السجون في فترة جائحة كورونا ، حيث سجلت ضبط كميات كبيرة في احدى المرات (أكثر من كغم واحد).
٨- كثرت حالات اثارة الشغب والشجار بين النزلاء والمودعين وذلك بسبب ابقاء المسجونين لفترات طويلة في قاعاتهم يوميا.

- **الاستنتاجات:**

١- ان الوزارات المعنية بإدارات السجون لم تؤمن بالتنسيق مع وزارة الصحة مؤسسات صحية تتناسب مع حجم النزلاء والمودعين في كل مؤسسة سجنية (فهناك مؤسسات سجنية بحاجة الى مستشفيات كبيرة واخرى بحاجة الى مراكز صحية متطورة).
٢- الادارات السجنية لا تستطيع توفير الخدمات الصحية الكاملة لأن النصوص الواردة في المواثيق الدولية والدستور والقوانين تشير الى مسؤولية الدولة عن توفير الخدمات الصحية الكاملة.
٣- في ظل جائحة كورونا لم توفر المواقع السجنية الاماكن الخاصة بوضع المصابين بفايروس كورونا وتوفير الخدمات الطبية الضرورية والادوية الخاصة بمعالجة هذا المرض والتي تكلف تكاليف مادية كبيرة.

٦ - نظام الاجازات المنزلية معمول به فقط في اقليم كوردستان العراق وليس في جميع انحاء العراق.

٧ - قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ – جهة الاصدار برلمان اقليم كوردستان العراق – المادة السادسة – لا يجوز إخلاء سبيل المتهم بإرتكاب الجرائم الارهابية بكفالة لحين صدور حكم او قرار بات في الدعوى.

٤- ان جائحة كورونا اظهرت ان المراكز الصحية في السجون لا تستطيع مواجهة اية امراض وبائية مثل كورونا أو غيرها لأنها مراكز تفتقر الى الكوادر الطبية والصحية والادوية والمواد المخبرية وقاعات مبيت المرضى (القاووش) واماكن للحجر الصحي.

٥- لم نجد موقعا واحدا لسجن النساء توفر الخدمات الطبية النسائية لحالات النزف والولادات وغيرها من الامور النسائية والاطفال الذين مع امهاتهم في السجون والاصلاحيات.

- **المقترحات:**

١- يجب مراعاة الاعداد الموجودة في السجون عند النظر الى الملف الصحي ، ومن الطبيعي ان تكون هناك مستشفيات للسجون التي تكون فيها الالاف من المودعين.

٢- بناء مراكز صحية كاملة من حيث الكوادر الطبية والصحية والمختبرات والاشعة وشعبة الاسنان وردهات ادخال المرضى والادوية وسيارات الاسعاف.

٣- توفير الخدمات الطبية للحالات النسائية.

١٦- جائحة كورونا والاكتظاظ واليات الوقاية ومنع انتشار الوباء

لقد تمت الاشارة بشكل مفصل عن الوباء العالمي لعام ٢٠٢٠ وهو (Covid 19) كما تم شرح الجانب الصحي واليات الوقاية المتبعة ومشاكل الفحوصات والحجر الصحي وما صاحبها من مشاكل بالتفصيل ، لكن بقيت اشارة مهمة الى الية اخرى سارعت الدول الى استخدامها وهي اخراج اكبر عدد ممكن من المحكومين والموقوفين في السجون والاصلاحيات ، بالطرق والوسائل القانونية المتبعة لكل دولة.

وفي العراق اعلنت وزارة العدل العراقية انها تلقت قائمة بأسماء المشمولين بالعفو الخاص الصادر من رئاسة جمهورية العراق. لكن في اقليم كوردستان العراق ، وعلى الرغم من تشكيل لجنة مشتركة بين السلطتين التنفيذية والقضائية وذلك لرفع توصيات خاصة بشأن امكانية اطلاق سراح من يمكن اطلاق سراحه لتخفيف الاكتظاظ الموجود في اصلاحيات الاقليم ، وعلى الرغم من رفع توصيات اللجنة المشار اليها اعلاه (في الاقليم) ووضع شروط للمشمولين باطلاق السراح ، الا ان رئاسة الاقليم رفضت اصدار العفو الخاص بناء على توصيات تلك اللجنة.

وعلمت الشبكة ان فخامة رئيس الاقليم وفي مكالمة هاتفية طلب من معالي رئيسة البرلمان الكوردستاني ان يتولى البرلمان موضوع اطلاق سراح السجناء بقانون. وقد اعدت مسودة مقترح مشروع قانون للعفو العام وسلمت الى رئاسة البرلمان من قبل عدد من اعضاء البرلمان وعلى هذا تمت استضافة شبكة العدالة للسجناء في المكتب الخاص برئيسة البرلمان بتأريخ ٢٠٢٠/٩/١٩ وقد حضر الاجتماع عدد من البرلمانيين والخبراء القانونيين الذين تباحثوا الامر مع رئاسة البرلمان. وكانت لدى الشبكة ملاحظات سلمت الى رئاسة البرلمان بشكل رسمي بكتاب مرقم (١٨) في تاريخه مع تقرير مفصل يحتوي اراء الخبراء في القانون من قضاة وادعاء عام واستاذة جامعيين. لكن لغاية اعداد هذا التقرير لم يصدر اي عفو من برلمان كوردستان في حين يزداد الوضع الانساني والصحي والامني سوءا يوما بعد يوم في اصلاحيات الاقليم بسبب الاكتظاظ ووجود جائحة كورونا (Covid 19).

على الرغم من كثرة الطلبات المرفوعة من قبل النزلاء في مديرية اصلاح الكبار في اربيل والسليمانية ، سواء عن طريق الادارة السجنية أو الادعاء العام أو المنظمات الدولية والمحلية أو محاميهم أو ذويهم أو الاعلام ، يطالبون فيها تنفيذ ما وعدوهم في انتخابات ٢٠١٨ وهو العمل على اصدار عفو عام يشمل الجرائم كلها ، خاصة الجرائم التي أستثنيت في السنوات الماضية ، ورغم وجود جائحة كورونا الذي يهدد حياة النزلاء والمودعين في اصلاحيات الاحداث ، الا ان الامر بقي دون نتيجة ، رغم التهديدات والاضراب عن الطعام وخياطة الفم بالابرة والخيط

كرسالة لجدية تهديداتهم ، الا ان البرلمان الكوردستاني ظل ساكتا الى ان وقعت الكارثة في ليلة (٧ كانون الاول ٢٠٢٠) عندما تم اشعال النيران في اصلاحية الكبار في اربيل والذي تسبب في احتراق غالبية القاعات والغرف والاماكن الاخرى ، وصولا الى الادارة ودائرة الادعاء العام في تلك الاصلاحية.

١٧- التعليم والدراسة في السجون

لم تتغير الاوضاع بالنسبة للتعليم في السجون والاصلاحيات ، حيث هناك سجون توفر المراحل الاولية للدراسة الابتدائية للمحكومين فقط دون الموقوفين. وعموما لا تتوفر الدراسات المتوسطة والاعدادية في السجون والاصلاحيات لكن هناك تسهيلات للامتحانات الخارجية.
والدراسة في السجون غالبا تكون (الدراسة السريعة) وهذه الطريقة قد تكون مفيدة للكبار لكن للأحداث ليست كذلك.
كما ان هناك مشكلة الدراسة لفئتين موجودتين في السجون والاصلاحيات ، الدراسة بالنسبة للموقوفين (وقد يبقون لسنوات في التوقيف) وايضا الاطفال الذين يبقون مع ذويهم لعدم وجود اهالي يعيلونهم وعدم وجود القدرة لدى المؤسسات الاخرى لأيوائهم.. وهذا موجود لدى الموقوفين والمحكومين من العوائل التي تلحق بالارهابيين حيث يوجد لديهم اطفال في سن الدراسة لكن لا يستطيعون التسجيل في المدارس واكمال او بدء الدراسة.

- **المقترحات:**

١- بما ان الدستور العراقي نص في المادة (٣٤ فقرة اولا وثانيا) ما يفيد اهمية التعليم الالزامي في المراحل الابتدائية وفي الفقرة الثانية تؤكد المادة على مجانية التعليم كحق لكل المواطنين دون استثناء.. لذا توجب على الجهات المشرفة ضمان هذا الحق الدستوري وبناء المدارس للمراحل الابتدائية واتخاذ كافة الاجراءات التي من شأنها تسهيل الاستمرار في الدراسة في المراحل المختلفة وصولا الى الجامعات والدراسات العليا ايضا.
٢- العمل على ضمان الالتحاق بالدراسة للمراحل المختلفة لجميع الفئات (المحكومين والموقوفين وذوي المحكومين والموقوفين المودعين مع ذويهم).
٣- الاكثر اهمية ان يقوم المشرع بوضع مادة قانونية في قانون إدارة السجون تفيد ما يلي (لكل محكوم بعقوبة سالبة للحرية تقليل مدة محكوميته بواقع ستة اشهر لكل مرحلة دراسية للمراحل الاساسية وسنة كاملة لكل سنة دراسية جامعية وثلاث سنوات للماجستير وخمس سنوات للدكتوراه) تشجيعا للمحكومين في اكمال الدراسة.

١٨- الباحث الاجتماعي في السجون والاصلاحيات

تبقى مشكلة الباحث الاجتماعي في السجون والاصلاحيات قائمة ، حيث سجل إن ٤ مواقع من اصل ٣٠ تمت زيارتها لا يوجد فيها باحثون اجتماعيون ، والمؤسسات الـ ٢٦ المتبقية تعاني من نقص شديد في العدد المناسب للباحثيين الاجتماعيين مع الاعداد الهائلة للنزلاء والمودعين ، حيث لو اخذنا نموذجا واحدا فقط وقسمنا عدد السجناء على عدد الباحثين يتبين لنا ان كل باحث اجتماعي يقع على عاتقه ٢٨٨ شخصا ما يعني اذا واضب كل باحث منهم في الدوام حتى ايام الجمع والعطل والمناسبات سيكون بإستطاعته ان يجلس مع كل سجين كل تسعة اشهر ونصف ، وهذا غير منطقي وغير ملائم لعملية الاصلاح الاجتماعي التي هي مهمة الباحث في السجون والاصلاحيات.

- **الاستنتاجات:**

على الرغم من اهمية وحساسية وضرورة عمل الباحث الاجتماعي في عملية الاصلاح الاجتماعي في السجون والاصلاحيات ، الا ان لدى نسبة ٨٧٪ من المواقع باحثين اجتماعيين.. لكن نسبة ١٠٠٪ من ادارات المؤسسات السجنية أكدوا ان عدد الباحثين الاجتماعيين لا يتناسب مطلقا مع العدد الكبير من النزلاء والمودعين.

١- في عدد من المواقع فان الباحثين الاجتماعيين يقومون بتغيير مهامهم ووظيفتهم الى اخرى بسبب المخصصات التي وفرت للاخرين دونهم.

٢- كما ان الباحثين الاجتماعيين ليس لديهم دليل موحد يبين مهامهم ويفتقرون الى الامكانيات التي تساعدهم على انجاز خططهم وبرامجهم الاصلاحية التي غالبا ما تكون بحاجة الى مستلزمات خاصة.

- **المقترحات هي ذاتها كما في الاعوام السابقة:**

١- زيادة عدد الباحثين الاجتماعيين بما يتناسب مع اعداد السجناء بحيث يكون لكل ٥٠ شخصا باحث اجتماعي واحد على ابعد تقدير.

٢- فتح دورات تخصصية وبصورة مستمرة للباحثين الاجتماعيين.

٣- وضع دليل للباحث الاجتماعي يبين فيه مهامه والتزماته وحقوقه بالتفصيل.

٤- تعيين الباحثين الاجتماعيين في جميع السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز.

٥- تشجيع الباحثين الاجتماعيين على التقديم للتوظيف في السجون عن طريق اعطاء امتيازات ومخصصات خطورة عمل.

١٩- كيف يتم التعامل مع ملف الانضباط وهل تفرض الادارة السجنية العقوبات ؟

بالنسبة لملف الانضباط وفرض العقوبات واستخدام العنف وتوجيه الاهانات اللفظية وغير اللفظية واستخدام الاغلال بشكل يومي وملفات محاولات الانتحار او التهديد بها ومحاولات الهروب من السجن ، سجلت الامور التالية:

١- تلجأ الادارات السجنية الى فرض انواع معينة من الجزاءات على مثيري الشغب في السجن وهي وضعهم في المحجر وحرمانهم من الرياضة والتشميس وزيارة الاهل ، اما في الاقليم فيتم تأخير الاجازات المنزلية وصولا الى نقل السجين الى مؤسسة اخرى وغير ذلك ، عن طريق لجان تتشكل بموجب قرار اداري فيما اذا كانت المشكلة تشكل جريمة توصي اللجنة بإحالة الملف الى المحكمة.

٢- لم يتم تسجل حالات الاصابة جراء فرض العقوبات من قبل الادارات السجنية على النزلاء والمودعين لأنها في غالبها عقوبات ليست مؤثرة على صحة الانسان كما انها ليست طويلة بل لايام معدودة.

٣- لم يلاحظ ان اللجنة ترسل الاشخاص قبل البدء بتنفيذ العقوبة من قبل الادارة الى لجنة طبية لمعرفة ما اذا كانت العقوبة تؤثر على صحة السجين او لا.

٤- هناك إدعاءات باستخدام القوة (الضرب) في خمسة مواقع سجنية من قبل الكوادر الامنية.

٥- سجلت حالات وادعاءات الاساءة في المعاملة والاهانات في تسعة مواقع اي نسبة ٣٠٪ من اصل ٣٠ موقعا.

٦- سجلت محاولات انتحار في اربعة مواقع وكان هناك تحقق للنتيجة في موقعين ، لكن التهديد بالانتحار سجل في غالبية المواقع وهذا امر بحاجة لاخذه على محمل الجد.

٧- سجلت محاولة للهروب (غير ناجحة) في موقع واحد من المواقع الثلاثين التي رصدت خلال ٢٠٢٠.

٨- لا تستخدم الادارات السجنية الاصفاد والاغلال في الحياة اليومية للمسجونين ، الا عند نقل المسجون من والى المحاكم او المستشفيات او اية جهة اخرى خارج السجن.

- **الاستنتاجات:**

١- ما زالت مشكلة فرض العقوبات قائمة من قبل الادارات السجنية على المخالفين للأنظمة والتعليمات عن طريق لجان تشكل لهذا الغرض والتي لها الصلاحية لإقتراح انواع مختلفة من العقوبات تبدأ بالوضع في الحبس الانفرادي اي المحجر ، والحرمان من الزيارات والرياضة والتشميس والمشاركة في بعض الانشطة.

٢- تشير الاحصائيات الى ان العقوبات المفروضة من قبل الادارات السجنية في الغالب لا تسبب الاصابات لأن طبيعة العقوبات ليس من شأنها حدوث الاصابات.

٣ - الادارات السجنية لا تجري فحوصات اولية قبل فرض العقوبات ، وهذا خلل كبير جدا لكن الذي يساعد هو ان طبيعة العقوبات وجنسها ليست بخطيرة ، الا ان الوضع في المحجر قد يسبب مشاكل صحية ونفسية وايضا مخاطر على حياة اشخاص يعانون من الرهاب في العزلة او لديهم نوبات صرع.

٤ - سجلت الفرق الزائرة لشبكة العدالة للسجناء ان السجون تستخدم العنف للعديد من الحالات بنسبة ١٧٪ وهذه النسبة كبيرة.

٥ - اما الاهانة واستخدام الكلمات النابية والبذيئة ما زالت تسجل معدلات غير مقبولة فقد بلغت في عام ٢٠١٩ نسبة ٣٠٪.

٦ - ما زال الانتحار ومحاولات الانتحار والتهديد بالانتحار من المواضيع المقلقة جدا حيث ان غالبية السجون التي تمت زيارتها سجل فيها التهديد بالانتحار.

٧ - الهروب ومحاولات الهروب من السجون سجلت انخفاضا نسبيا ، مقارنة بعام ٢٠١٩ والتي بلغت ١٥٪ بينما سجل في عام ٢٠٢٠ نسبة ١٣٪.

٨ - اساس فكرة السؤال عن استخدام القيود والاغلال: ما اذا كان استخدامها بشكل يومي للمودعين والنزلاء وليس اثناء عملية نقلهم من مكان الى مكان اخر ، لكن الاجوبة دائما اكدت استخدامها اثناء الانتقال ، والنتيجة النهائية هي ان الادارات السجنية (وبنسبة ١٠٠٪) لا يستخدمون الاغلال والقيود بشكل يومي وداخل القاعات والزنازين (وهذا مكمن الاهتمام) سوى ان الادارات التي كانت تستخدم الاصفاد فذلك عند نقل المحكومين والموقوفين.

- **المقترحات:**

١- عندما اعطى القانون الصلاحية للإدارات السجنية بفرض جزاءات تأديبية لم يكن القصد منه اللجوء اليه اعتباطا بل الا في الاوقات الضرورية جدا ، لذا فانه على الجهات المعنية بإدارات السجون اصدار تعليمات واضحة وصارمة عند تطبيق الجزاءات على النزلاء والمودعين.

٢- ان الضرب والاهانة هما جريمتان متكاملتا العناصر والاركان لذا ينبغي التشديد على ضرورة تطبيق القانون واحالة مرتكبي تلك الجرائم للمحاكم الخاصة وليس الاقتصار على فرض العقوبات الادارية لأن العقوبات الادارية لا تحل محل العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي بشأن التعذيب او اساءة المعاملة او اساءة استخدام السلطة.

٣- وتظل الحاجة ضرورية لمعرفة اسباب اللجوء الى الانتحار ودراستها بشكل علمي لمعالجتها من اساسها ، لذا يجب على الجهات الموكلة اليها ادارات المؤسسات السجنية ايلاء الاهتمام بالامر واجراء دراسة ميدانية علمية لمعرفة اسباب اللجوء الى الانتحار.

٢٠- التزود بالمعلومات وتقديم الشكاوى وقبول طلبات المسجونين

كانت نتائج محور المعلومات والاتصال بالعالم الخارجي كالاتي:

١- عند الاستفسار حول الانظمة المطبقة في السجون تبين ان السجناء يعرفون تماما حقوقهم والتزاماتهم وحتى العقوبات التي تفرض عند عدم التقيد.

٢- لا توجد مشكلة بخصوص تقديم الشكاوى بصورة عامة وايضا توكيل المحامي ، ويستطيع المسجون الجلوس والتحدث مع المحامي بوجود مراقب من الادارة السجنية.
٣- توجد قاعات فيها تلفاز ويتم جلب الصحف والمجلات والكتب بعد سماح الادارة بنوع الكتب.
٤- بالنسبة للمكتبات ، فمع ان لدى ٨٣٪ من المواقع مكتبات ، لكن عند القاء النظر على نوعية الكتب وموادها ومحتوياتها ، تمت ملاحظة انها كتب غير مفيدة في غالبيتها لأنها عادة تكون كتب مهداة من المؤسسات وهي كتب غير مدروسة لتتناسب مع الاعمار والمستويات الفكرية للنزلاء والمودعين واكثرها كتب دينية (إسلامية) ودراسات متعمقة في امور لا يفهمها ولا يستفيد منها الا المتخصصون.
٥- الزيارات الدورية للأهالي والاقارب ، من حيث المبدأ موجودة ، وبواقع زيارة أو زيارتين اسبوعياً ، لكن في عام ٢٠٢٠ ومنذ شهر نيسان تحديدا عند انتشار وباء Covid 19 ، تم ايقاف الزيارات ، ثم عاد العمل بها ، ثم توقفت ثانية.

- **المقترحات: لا تختلف المقترحات عن الاعوام السابقة وهي:**

١- اغناء المكتبات الموجودة في السجون بكتب مفيدة من خلال الطلب من دور النشر والجامعات بإرسال نسخ من الكتب والمنشورات اليهم ومجانا.
٢- مع ان الادارات السجنية تسمح بالزيارات (وبنسبة ١٠٠٪) في الاوقات الاعتيادية ، الا ان معظم الادارات تعاني من عدم وجود اماكن لائقة للزيارات والجلوس وغالبا يفترشون الارض وذلك في جميع السجون ، لذا من المهم بناء قاعات تليق باللقاء العائلي والمقابلات.
٣- يجب تفعيل الزيارات المنزلية وعلى نطاق اوسع في العراق وبإجراءات اسهل ، حيث ان الكثير من المحكومين يحرمون من هذا الحق بسبب عدم وجود كفيل لهم او عدم القدرة على دفع مبلغ الكفالة.
٤- كما ان الزيارات المنزلية تساعد على حل مشاكل عديدة داخل السجون وخارجها وهي تعوض النقص بالابنية السجنية من حيث المكان الملائم للقاء العائلي والخلوة الشرعية للمسجونين.

٢١- ممارسة الشعائر الدينية

لم يتم تسجيل اية اشكاليات بخصوص ممارسة الشعائر الدينية للديانات التي يعترف القانون العراقي بها ، فيما لا يسمح بممارسة شعائر لا يعترف القانون العراقي بدينها مثل البهائية واليهودية وغيرهما ، لكن في اقليم كوردستان صدر قانون بإسم (قانون حماية المكونات في كوردستان - العراق) وهو قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ الذي يعترف صراحة بالمجموعات الدينية والطائفية كما نصت عليها المادة (١) الفقرة - ثانياً - المكونات: المجموعات القومية (التركمان و الكلدان و السريان و الاشور و الارمن) والمجموعات الدينية والطائفية (المسيحية و الايزيدية و الصابئة المندائية و الكاكائية و الشبك و الفيليين و الزرادشتية وغيرها) من مواطني كوردستان العراق.

- **الاستنتاجات:**

بخصوص ممارسة الشعائر الدينية في السجون والاصلاحيات ومراكز الشرطة والتسفيرات ، تبين ان نسبة ١٠٠٪ من الادارات السجنية ليس لديها مانع في القيام بالطقوس الدينية ولكافة الاديان والمذاهب المعترف بها قانونا ، وتسمح بممارستها ، لكن المشكلة في توفير الاماكن المخصصة لها ، فغالبية السجون والاصلاحيات فيها مساجد صغيرة فقط او غرف مخصصة للصلاة للمسلمين فقط ، لكن لا تستطيع توفير هذه الاماكن لجميع الديانات والطوائف ، وعموم الادارات ليس لديها مانع من زيارات رجال الدين لإلقاء الخطب والمحاضرات الخاصة بدياناتهم.

- **المقترحات:**

ان ممارسة الشعائر الدينية حق لكل شخص لذا يتوجب على الادارات السجنية تهيئة المكان المناسب لجميع الديانات الى جانب المسلمين.

٢٢- الامتعة والامانات

يمنع القانون والتعليمات الخاصة المطبقة في السجون ان يكون بحوزة المحكومين والموقوفين مبالغ مالية كبيرة وكذلك المصوغات الذهبية والاشياء الباهضة الثمن اضافة الى الاشياء التي من شأنها اثارة المشاكل مثل الادوية وبعض المقتنيات التي تصبح ادوات لإرتكاب الجرائم وتحتفظ الادارة بها في قسم الامانات.

اما الملابس والادوات المستخدمة بشكل يومي ولا خوف من ابقائها عند الاشخاص فان السجين يحتفظ بها في زنزانته في حقائب او طرود وهذا الامر يتسبب في الكثير من الاحيان في تضييق المكان اكثر مما هو عليه او تحت الاسرة او معلقة على الجدران او مكومة في زاويا الغرف والقاعات بالاضافة الى كونها عوامل تساعد على نشر الروائح الكريهة بسبب نمو البكتيريا فيها لكونها دافئة ورطبة وهي البيئة المناسبة لهذه الحالة.

- **المقترحات:**

هي نفسها في السنوات المنصرمة.

١- اذ ان المادة الخاصة بحفظ الاموال والمقتنيات الثمينة لم تحدد المبلغ المسموح به ولا قيمة المقتنيات المسموح بها ولا وزن الحلي المسموح به ، لذا توجب معرفة المبلغ المسموح به بالاحتفاظ لدى المحكوم او الموقوف ، وماهية قيمة المقتنيات التي تصبح على ضوئها ثمينة من عدمها ، وما كمية الذهب المسموح بها عند النساء ، لأن وجود المبالغ المالية الكبيرة خلق الكثير المشاكل بين السجناء.

٢- كما يجب تخصيص مكان لملابس المحكومين والموقوفين ، لأن تكويمها في زوايا الغرف بالاضافة لتضييق المكان يسبب انبعاث روائح كريهة بمرور الايام بالاضافة الى المنظر غير الحضاري عند تعليقها على الجدران داخل الزنازين.

٢٣- انتقال السجناء ومعاملة السجين اثناء نقله

اصبحت عملية انتقال المحكومين والموقوفين قليلة بسبب الحجر الصحي ومنع التجوال وتخفيض ساعات الدوام ودوام الموظفين حتى في المحاكم. الا ان المشاكل الخاصة بنقل المسجونين قائمة وتم التأكيد في الماضي أنه على الرغم من ان الغالبية العظمى من الادارات السجنية تراعي عند نقل المحكوم او الموقوف (من والى السجن) ان لا تكون عملية الانتقال والتنقل على مرأى من الناس وذلك لأسباب أمنية في غالب الامر الا ان الادارات ايضا تعي وتراعي الجانب الاجتماعي والنفسي للمحكوم والموقوف في هذا الجانب وخاصة عند نقل النساء والاحداث ، لكن مع هذا كانت هناك حالات نقل محكومين وموقوفين في سيارات مكشوفة وليس السيارات الخاصة التي تحجب الاشخاص وذلك بسبب عدم وجود سيارات كافية لهذا الامر أو ان المؤسسة ليست لديها السيارات المضللة نهائيا.

- **المقترحات:**

تعالج مشكلة نقل الاشخاص على مرأى من الناس بتوفير السيارات المظللة وهي ليست بحلول يستعصي على الوزارات معالجتها.

٢٤- الكوادر والموظفون العاملون في السجون والاصلاحيات

تعتمد عملية الاصلاح الاجتماعي في السجون والاصلاحيات على عدد من الامور إضافة الى كونها مؤسسة عقابية تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية بحق مرتكبي الجرائم ، حيث ان غاية المشرع العراقي في فرض العقوبات إضافة الى الردع بنوعيه (الخاص والعام) فهو يهدف الى استخدام العقوبات كوسيلة اصلاح لمرتكبي الجرائم بصرف النظر عن كونها عمدية أو نتيجة للإهمال والتقصير والرعونة وعدم التحوط.

ومن جملة الامور المطلوبة في انجاز الاصلاح الاجتماعي والتأهيل والتدريب واعادة الادماج المجتمعي ما يلي:

١- الابنية والمستلزمات المادية.
٢- الكوادر المدربة واصحاب الخبرة والامكانيات العلمية والاكاديمية والموظفون الاداريون والتقنيون ومعلمو المهن والحرف.
٣- التنسيق والتعاون مع الجهات الاخرى (وزارة التربية - وزارة الصحة - وزارة الداخلية - القضاء - المشرع).

فيما يخص الكوادر و الموظفين من المهم الاشارة الى النقاط التالية:

١- الموظفون في المؤسسات الاصلاحية لا يتم تعيينهم وفقا للشروط الخاصة من قبل الادارات السجنية بل عبر تعيينات للملاكات بصورة مركزية ، وهناك يكون السجن او الاصلاحية مؤسسة لتعليم الموظف وليس الاستفادة منه الا بعد سنوات ويكون التعليم عن طريق تقليد الاخرين ممن سبقوه في المؤسسة سواء كانت معلوماتهم و طرق ادائهم للوظيفة صحيحا او غير صحيح.
٢- مع ان الغالبية من الموظفين في الاصلاحيات هم خريجو الكليات والمعاهد الا اننا نجد اختصاصات لا علاقة لها بالاصلاحية او نجد مختصين في مجال الاصلاح الاجتماعي تولوا مناصب ادارية ولا يعملون ضمن اختصاصهم ويعتبر هذا هدرا للطاقات وتخطيطا سيئًا للإستفادة من الامكانيات العلمية التي صرفت عليها الدولة اموالآ طائلة في الكليات والمعاهد.
٣- الغالبية من الموظفين تلقوا تدريبات في مجال حقوق الانسان وتلقوا تدريبات في المجالات الاخرى لكن لا يجدون الارضية المناسبة لتطبيق المبادئ والاسس والمعلومات التي تلقوها في حياتهم العملية.

- **المقترحات:**

ما زالت المقترحات هي التي تمت الاشارة اليها سابقا لكن بنسب مختلفة نظرا للتغيرات التي طرأت على الكثير من الملفات.

١- تعيين الموظفين في المؤسسات السجنية يتطلب بالضرورة وجود شروط اخرى تخصصية اضافة الى الشروط العامة لتعيين اي موظف اخر ويجب التفصيل فيها وايضا شروط لها علاقة باللياقة البدنية والمهارات الذهنية.
٢- نسبة الانفتاح للسجون على المنظمات كان شيئًا ايجابيا بجدارة (١٠٠٪) لذا يتوجب استثمار هذه العلاقة الرائعة مع المنظمات الدولية والوطنية من اجل فتح دورات تطوير مهارات وبناء قدرات ودورات تدريب المدربين على كافة المجالات والاصعدة (حقوق الانسان - الدفاع عن النفس - الادارة الرشيدة - البرامج التأهيلية - قانون - رعاية صحية... الخ).

٢٥- الاعمال داخل السجون والاصلاحيات

لا يفرض القانون العراقي ضمن العقوبات المفروضة على المدانين ولا يسمح للإدارات السجنية بإرغام السجناء على القيام بالاعمال واذا تطلب الامر ذلك يجب اعطاءهم الاجر الامثل حاله حال العامل العادي.

المحكومون والموقوفون ملزمون فقط بتنظيم اماكن مبيتهم والاشياء الخاصة بهم وملابسهم وحاجياتهم فقط.

لا يوجد اي اعمال مشاريع مفيدة لتدر دخلا على النزلاء والموقوفين على الرغم من وجود العديد من الفرص لإقامة المشاريع في الاصلاحيات.

وتمت ملاحظة اقامة دورات لتعليم الخياطة واصلاح الاجهزة وقص الشعر والاعمال اليدوية في عدد من الاصلاحيات ، لكنها دورات وقتية وعادة تكون ممولة من المنظمات المانحة ولكنها ليست مستمرة.
هناك في الكثير من المؤسسات ورش حدادة ونجارة وخياطة لكن ليست لها مشاريع مستمرة.

- **المقترحات:**

١- ان ورش النجارة والحدادة غير ذات نفع في هذه الايام ولذا يوصى بفتح معامل الخياطة في كافة السجون وابرام عقود مع وزارة الصحة حيث انها تشتري البياضات والصداري والدشاديش للمرضى والكوادر الصحية والطبية وبدلات خاصة بالعمليات بشكل مستمر وبملايين الدنانير العراقية ومن الممكن ان تكون هناك معامل خياطة لتلبية طلب وزارة الصحة في هذا الخصوص ويمكن ان تكون هناك عقود مع وزارة الداخلية حيث البدلات العسكرية ولرجال المرور وغيرهم تشترى من الاسواق الاهلية ، بينما من الممكن جدا ان تنتج هذه المستلزمات في معامل السجون.
٢- تعليم النزلاء والمودعين مهنا عصرية مثل تصليح الاجهزة الخلوية واجهزة التبريد وتصليح السيارات.. الخ والتي هي مهن ممكن الاستفادة منها في هذا الزمن.
٣- وكذلك وزارات البلديات والتربية والدفاع ايضا يمكنها التعاقد معهم لتجهيزهم بالبدلات الخاصة بكل وزارة وبأسعار ارخص من السوق.
٤- فتح معامل تصليح وغسل السيارات في السجون لتصليح السيارات الحكومية وغسلها وهي التي توفر للحكومة ملايين الدنانير.
٥- ويمكن ان يتم التعاقد مع المعامل الاهلية لتشغيل المحكومين عندهم او جلب المواد الى السجن للعمل على الامور التي ممكن صناعتها في السجن كأجزاء للمنتوجات التي ينتجونها.

٢٦- سجون النساء

ان المواقع التي تمت زيارتها وعددها ٣٠ ، كانت ١٥ منها للنساء ، وتدار الاصلاحيات الخاصة بالنساء غالبا من قبل النساء وهناك اصلاحيات بإدارات مشتركة تدار من قبل الرجال ، لكن يبقى جانب النساء موكولا الى عناصر نسوية ضمن الادارة.
ولم نسجل ارتياد الرجال على عنابر وقاعات النساء المحكومات او الموقوفات الا بصحبة عناصر نسوية في الادارة.
لاحظت فرق الشبكة ان الفتيات (الاحداث) في عدد من المواقع يودعن مع النزيلات البالغات ، وتبرر الادارات السجنية هذا الاجراء انه من مصلحة الفتيات الاحداث حيث الوضع النفسي يكون احسن لهن ومن الناحية الامنية ايضا تصب في مصلحتهن ، لكن لا ننسى ان السجون لا تستطيع القيام بالتصنيف الفئوي للمرتكبات الجرائم المختلفة ، فنجد في قاعة واحدة (السرقة والدعارة والتسول والمخدرات والمرور والتزوير... الخ مجتمعة) وهذه تصبح عناصر مساعدة لتعليم الفتيات الصغيرات جرائم اخرى.
كما ان المحكومين والموقوفين الاحداث ايضا في تماس مباشر مع النساء المحكومات في الكثير من الحالات مثل التشميس والرياضة وعند الوجبات والكثير من الانشطة الاخرى.

- **التوصيات:**

١- لا توجد توصيات بخصوص الناحية الادارية لسجون النساء.
٢- يجب عدم وضع الفتيات الصغيرات مع البالغات تحت اية حجة لأن الاصلاحية تكون حينها مدرسة لتعليم الجرائم وليس الاصلاح والتأهيل.

٢٧- المصابون بالاضطرابات العقلية والنفسية

سجلت الفرق القائمة بالزيارات الميدانية وجود اشخاص مضطربين نفسيا في سبعة مواقع من اصل ثلاثين تم رصدها وهذا معدل كبير وهو ان يكون ٢٣٪ من المواقع أودع فيها اشخاص يعانون مشاكل نفسية وعقلية.

والمشكلة هي نفسها كما في السنوات السابقة ، فهناك منهم من يعاني من الاضطراب (المرضي) لحظة ايداعه في المؤسسة وهناك من يصاب به بعد مدة من تنفيذ العقوبة عليه والاسباب الحقيقية تحتاج الى اجراء دراسات من قبل متخصصين في علم النفس والطب النفسي.

وقد لوحظ ان اسباب الاصابة بالاضطرابات النفسية بعد البدء بتنفيذ الاحكام ترجع الى الامور التالية:

أ- طبيعة المباني ومشكلة الاكتظاظ.

ب- الجلوس المستمر في الزنازين وعدم وجود ما يشغلهم ولسنوات عديدة.

ت- بعد اماكن الموقوفين عن مناطق ذويهم.

ث- تأخر محاكماتهم والبت في قضاياهم لسنوات عديدة.

ج- احساسهم بالظلم في زجهم في السجون وقناعتهم من براءتهم من التهم الموجهة اليهم.

ح- المعاملة السيئة من قبل بعض الادارات السجنية.

خ- واخرها الحجر الصحي بسبب فايروس كورونا Covid 19 حيث انقطاع التواصل بين النزلاء والمودعين كان له دور كبير في خلق الكثير من المشاكل ومن بينها الاضطرابات النفسية.

- **المقترحات:**

١- على المحاكم مراعاة الوضع النفسي للأشخاص عن طريق عرضهم على اللجان الطبية المختصة بالصحة النفسية والعقلية قبل ايداعهم في هذه المؤسسات وهذه الحالة تتجلى بالاخص في فترة التوقيف والمحاكمات.

٢- يجب ان تكون هناك لجان طبية نفسية تزور السجون بإستمرار للتأكد من الحالات التي تظهر اثناء فترة التوقيف والتنفيذ الحكم ايضا واخبار جهاز الادعاء العام بالامر بعد تأكدهم من كون الحالة نفسية واجراء اللازم لهم.

٣- توفير اماكن خاصة في السجون لهذه الحالات وابعادهم عن الاخرين من النزلاء والمودعين لحين البت في مصيرهم.

٤- تدريب الكوادر السجنية على اساليب التعامل مع حالات الاضطراب النفسي والعقلي.

٥- التنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لإجراء دراسات علمية تخصصية بالجانب النفسي والعقلي للنزلاء والمودعين.

٢٨- الدراية بالانظمة والتعليمات من قبل الكوادر ونزلاء السجون

١- لدى السجون والاصلاحيات التي تمت الزيارات اليها انظمة وتعليمات واضحة ، عدا مراكز الشرطة والتسفيرات التي كانت لديهم مشاكل بخصوص التعليمات والانظمة التي من شأنها حماية حقوق الموقوفين والمسفرين.

٢- المؤسسات السجنية التابعة للحكومة الاتحادية يحكمها قانون جديد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بإسم (قانون اصلاح النزلاء والمودعين) الذي نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) العدد ٤٤٩٩ في ١٦ تموز ٢٠١٨.

٣- الا ان الوضع في الاقليم مختلف حيث لا يوجد قانون خاص لحد الان ينظم امور السجون ، حيث هناك فقط النظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ ، وهذا النظام لا ينسجم في الوقت الحالي مع التطورات التي طرأت في شتى النواحي وان كان جيدا زمن اصداره.

- **المقترحات:**

اصبحت هناك ضرورة لتشريع قانون يحكم السجون ومراكز الاحتجاز في اقليم كوردستان العراق بناء على البحوث التي قدمت والاستفادة من مسودة مشروع القانون التي تمت كتابتها بالتعاون والتنسيق مع الخبراء والمديرية العامة للإصلاح الاجتماعي في الاقليم.

٢٩- ضبط المخدرات والادوية المخدرة في الزنازين والعنابر

المخدرات والحبوب التي تصنف كمواد مخدرة والادوية التي تحتوى على نسب عالية من المواد المخدرة ، مشكلة كبيرة وقائمة في السجون والاصلاحيات في العراق ، والملاحظ ان النسبة ليست بقليلة لأنها بلغت ٢٧٪ من المواقع التي تمت زيارتها.
كما ان الادارات السجنية تؤكد دوما ان هذه المواد المخدرة تصل الى المسجونين بطرق مختلفة ولكن اكثرها عن طريق زيارات الاهل والاصدقاء الى المسجونين ومن خلال الاكل والملابس التي تأتيهم منهم ، ولم يستبعدوا تورط البعض من الموظفين في التجارة بهذه المواد والتي تباع بأسعار عالية في السجون. وقد سجلت منظماتنا حالات الاحالة الى التحقيق بالنسبة للموظفين الذين تورطوا في هذه الجرائم ، واخرها كانت ضبط كميات كبيرة في احدى الاصلاحيات حيث كان التنسيق مع متعهد السجن الذي يدخل بسيارة لإيصال الارزاق والمستلزمات الى داخل السجن ، لكن القوى الامنية استطاعت القاء القبض عليه قبل ادخالها الى داخل الاصلاحية.

- **المقترحات:**

تعتبر السجون والاصلاحيات مؤسسات تأهيلية وتقويمية ، فإذا وصلت المخدرات في تداولها الى هذه المستويات الخطرة لا تبقى لعملية الاصلاح والتأهيل اي معنى ، فلذا يتوجب:

١- تشديد الرقابة على الزيارات والمواد التي تدخل السجون.
٢- تشديد الرقابة على الموظفين والحراس والمتعهدين.
٣- تشديد العقوبات لمن يتورط في هذه الجريمة من الموظفين والحراس.

٣٠- البرامج الاصلاحية والتأهيلية في السجون

مع إن السجون هي مؤسسات اصلاحية في فكرتها الى جانب كونها مؤسسات عقابية لتنفيذ الاحكام القضائية والتي غايتها هي الردع العام والردع الخاص واصلاح الجاني ، لكن عند امعان النظر في طبيعة هذه المؤسسات تجدها مؤسسات عقابية في غالبيتها ، ولا تمت الى نظرية وفلسفة الاصلاح والتأهيل وإعادة الادماج المجتمعي باي صلة.
والامر ليس مرتبطا بالادارات السجنية او الكوادر السجنية فقط ، اذ يتعلق بالتالي بالامكانيات والمستلزمات الضرورية للقيام بهذه المهمة الصعبة.
وتم ادراج النقاط التالية بخصوص برامج التأهيل والاصلاح والادماج المجتمعي من قبل متخصصي الشبكة:

١- لا يوجد موقع واحد يطبق البرامج التأهيلية بصورة صحيحة وعلمية وإن كانت هناك بعض المحاولات وهي في غالبيتها مرهونة بالادارة ونظرتها لعملية الاصلاح والتأهيل.
٢- لا وجود لاي برامج متابعة لما بعد خروج المحكوم ، سواء بعد اكمال مدة المحكومية أو العفو الخاص أو العفو العام أو الافراج الشرطي وبنسبة ١٠٠٪.
٣- إن نسبة العود الى الجريمة بلغت ٩٧٪ من المواقع. والجرائم الاكثر عودا اليها هي السرقات - الاعتداءات - المخدرات - التسول - الدعارة.

- **الاستنتاجات:**

١ - ١٠٠٪ من المواقع السجنية ليست لديها برامج اصلاحية يمكن اعتبارها برامج علمية تأهيلية تقويمية للسلوك وذلك لأسباب متعددة مثل الابنية والمستلزمات - الاكتظاظ - عدم وجود عدد كاف للباحثين الاجتماعيين - عدم وجود تخصيصات مالية مناسبة... الخ.

٢ - اما بخصوص متابعة المحكوم عليه بعد انقضاء مدة محكوميته او اطلاق سراحه بعفو عام او عفو خاص او الافراج الشرطي فلن تكون هناك اية علاقة بين الادارة السجنية وهذا الشخص وهذا ما يتسبب في الكثير من الاحيان في العودة الى الجرائم واعادة الشخص الى السجون كما ان الادارات السجنية اكدت بنسبة ١٠٠٪ انهم يفقدون التواصل والمتابعة معهم فور اطلاق سراحهم لأي سبب من الاسباب المذكورة.

٣ - اما ظاهرة العود الى الجريمة هي تقريبا موجودة في ٩٧٪ من المواقع التي تمت زيارتها ، وتتفاوت وتتباين نسبة العود الى الجريمة من جريمة لأخرى ، ولقد سجل بشكل عام الدور السلبي الذي يلعبه كل من العفو الخاص والعفو العام في حالات العود الى ارتكاب الجرائم والذي ايضا يعكس صورة سلبية للعقوبات ودور المحاكم في مواجهة المجرمين ومسألة الردع العام.

ان ظاهرة العود الى الجريمة تكون على نوعين: عود المحكوم الى ارتكاب نفس الجريمة السابقة أو ارتكاب جرائم تختلف عن التي ارتكبها في السابق. وعند تفحص الامر يستنتج ان عدم وجود التصنيف الفئوي بين المحكومين يساهم في تعلم الجرائم من بعضهم البعض.

- **المقترحات:**

١- في ظل عدم وجود برامج الاصلاح الاجتماعي واعادة الادماج المجتمعي والمتابعة ما بعد الافراج يصبح السجن مجرد مؤسسة عقابية بحتة لا تصيب الهدف الذي ينوي المشرع اصابته وهو ان العقوبة اداة تقويم واصلاح الى جانب كونها رادعا عاما وخاصا. وفي حين يبقى الهدف هو جعل السجون مراكز لإعادة التأهيل وبناء الانسان الجانح واعادة ادماجه بالمجتمع والمضي قدما نحو مكافحة الظواهر الاجرامية.. لا بد من العمل على موضوع (البرامج التأهيلية والتقويمية) بصورة اكثر جدية وخلق المناخ المناسب لهذه العملية غير البسيطة.

٢- إن متابعة المحكوم أو حتى الموقوف على ذمة قضية ما ، ضرورية وحتمية ، لأن المجتمع العراقي لا يتقبل المحكوم عليه بجناية او جنحة بالصورة المطلوبة أو حتى الموقوف على ذمم قضايا.. ونخص بالذكر قضايا الارهاب والاختلاس والاعتداءات الجنسية والسرقات والقتول. ولا يمكن للفرد ان يعيش حياة اعتيادية بعد اطلاق سراحه الا اذا تمت مساعدته لحين ، لذا توجب مراعاة هذا الامر وذلك من خلال المتابعة والمساعدة لكي يستطيع التأقلم ثانية مع المجتمع للحيلولة دون عودته لإرتكاب الجرائم لأن هؤلاء يكون امر توظيفهم في الجرائم سهلا من قبل العصابات الاجرامية.

٣- وبخصوص معالجة حالات العود للجريمة يتم تأكيد ما سبق اقتراحه وذلك بـ (اجراء البحوث والدراسات العلمية والاكاديمية لمعرفة الاسباب الحقيقية للعود الى الجرائم ومعالجة الظواهر الاجرامية من خلال اسبابها وليس من خلال نتائجها) ، حيث إن معالجة الجريمة من خلال النتائج يكون تأثيرها على الشخص المرتكب للجريمة فقط ، أما معالجة الجرائم من خلال اسبابها فتمنع الاخرين ايضا من الوقوع في ارتكاب الجرائم.

خلاصة نتائج الزيارات التي قامت بها المنظمات الاعضاء في شبكة العدالة للسجناء للسجون والاصلاحيات في العراق واقليم كوردستان لثلاثين موقعا في ثلاث عشرة محافظة للفترة الواقعة بين 1 كانون الثاني ولغاية ٢٥ كانون الاول ٢٠٢٠

النقاط الايجابية التي سجلت اثناء الزيارات:

١- ٨٤٪ من السجون والاصلاحيات تتم زيارتها من قبل المنظمات الدولية والمحلية.
٢- يوجد سجل نظامي تدون فيها جميع المعلومات للنزلاء والمودعين في كافة السجون التي تمت زيارتها وبنسبة ١٠٠٪.
٣- هناك مراقبة عينية وكاميرات في ٩٧٪ من المواقع.
٤- تهتم الادارات السجنية بملف النظافة الشخصية بنسبة ١٠٠٪.
٥- توفر الادارات السجنية الوجبات الغذائية بنسبة ١٠٠٪.
٦- وجود مراكز وفرق صحية بنسبة ٦٣٪.
٧- وجود الباحثين الاجتماعيين بنسبة ٨٧٪ في المواقع.
٨- العنف ، والمعاملة المهينة والاساءة اللفظية ، لا تمارس في ٧٠٪ من المواقع.
٩- محاولات الهروب فقط في ١٣٪ من المواقع.
١٠- لا تستخدم الاصفاد والاغلال في ١٠٠٪ من المواقع.
١١- الانظمة والتعليمات واضحة بالنسبة للمودعين والنزلاء بنسبة ١٠٠٪.
١٢- الشعائر الدينية مسموح ممارستها في السجون.
١٣- لا تفرض الاعمال الشاقة على النزلاء والمودعين.
١٤- تتم ادارة سجون النساء من قبل الكوادر النسائية في عمومها.
١٥- هناك تعليمات خاصة واضحة في ادارات السجون كافة.
١٦- تدار جميع المواقع السجنية في الحكومة المركزية من قبل وزارة العدل.

ملاحظات ينبغي العمل بشأنها:

١- اكتظاظ في ٧٣٪ من المواقع ، وتفوق اعداد الموجودين الطاقة الاستيعابية لمعظم السجون ، وفي كثير منها هناك اكتظاظ مفرط.
٢- ان نسبة ٩٠٪ من الابنية غير صالحة لتكون مؤسسات اصلاحية او سجنية ، اما بسبب قدم المباني وبنيتها التحتية او انها غير مصممة لهذا الغرض اساسا.
٣- لا يوجد التصنيف الفئوي وفقا للمعايير الدولية في عموم المواقع (عدا بعض التصنيفات التي لا غنى عنها).
٤- هناك مشكلة التهوية والتشميس في ٧٣٪ من المواقع.

٥- تعاني ٥٣٪ من المواقع من توفير الاسرة والاغطية والمستلزمات الاخرى.
٦- لا توفر الادارات السجنية ملابس خاصة بالفئات السجنية وبنسبة ١٠٠٪.
٧- لا توفر الادارات السجنية الوجبات الثلاث وفقا لمعايير صحية يراعى فيها السعرات الحرارية أو المرضى وبنسبة ١٠٠٪.
٨- لا تستطيع الادارات السجنية توفير الخدمات الصحية الكاملة في عمومها وخاصة الخدمات الطبية النسائية وبنسبة ١٠٠٪.
٩- في مقدور ٦٠٪ فقط من الادارات السجنية توفير الدراسة الابتدائية فقط وان ٩٠٪ منها لا تستطيع توفير الدراسات الثانوية والجامعية.
١٠- ان وضع الاحداث النساء (الفتيات) مع البالغات تتمخض عنها مشاكل كبيرة لذا ننصح بعدم اللجوء اليه تحت اية ذريعة.
١١- تعاني عموم الادارات السجنية من نقص شديد للباحثين الاجتماعيين وبنسبة ١٠٠٪.
١٢- تفرض ٨٠٪ من الادارات السجنية عقوبات اضافية على النزلاء والمودعين.
١٣- سجلت في ١٣٪ من السجون حالات الانتحار او المحاولة ، اما التهديد بالانتحار فقد سجل في اغلب المواقع.
١٤- لا تستطيع ٩٠٪ من الادارات السجنية توفير الاماكن الخاصة بحفظ الامتعة للسجناء لذا يتم الاحتفاظ بها داخل الزنازين.
١٥- يتم تعيين الموظفين بصورة مركزية ولا يوجد شروط مسبقة لتعيين الكوادر في السجون (بل هي شروط التوظيف العامة).
١٦- لا توجد برامج انتاجية للإستفادة من الايدي العاملة في السجون بنسبة ١٠٠٪ من المواقع.
١٧- لا توجد برامج تدريب وتعليم مهن مفيدة في ٩٠٪ من المواقع.
١٨- تم تسجيل وقائع في ٢٣٪ من المواقع لحالات يتم فيها وضع المدانين (أو أولئك الذين لا تزال قضاياهم معلقة) في السجن بانتظار التأكيد الطبي لحالتهم العقلية او النفسية.
١٩- هناك حالات الاصابة بالاضطرابات النفسية لدى ٣٥٪ من النزلاء والمودعين اثناء فترة تنفيذ الاحكام عليهم.
٢٠- لا يوجد قانون خاص بالادارات السجنية في اقليم كوردستان لغاية اليوم.
٢١- في اقليم كوردستان تتبع الادارات السجنية الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بخلاف ما ينص عليه القانون في العراق.
٢٢- سجلت حالات ضبط المخدرات والحبوب المصنفة كمواد مخدرة في ٢٧٪ من المواقع السجنية في العراق.
٢٣- لا يوجد في ٩٠٪ من السجون والاصلاحيات في العراق برامج اصلاحية وتأهيلية وتقويمية وفقا للمعايير الدولية.
٢٤- لا توجد متابعة للمحكومين بعد اطلاق سراحهم من قبل اية جهة وبنسبة ١٠٠٪.
٢٥- سجلت حالات العود الى ارتكاب الجرائم (ذاتها او غيرها) في ٩٧٪ من المواقع التي تمت زيارتها.

پوختەی دەرئەنجامی سەردانییەکانی ڕێکخراوە ئەندامەکانی

تۆڕی دادپەروەری بۆ بەندییەکان لە عیراق

بۆ گرتووخانە و چاکسازی و بنکەکانی گرتن و پۆلیس و ناردن لە 13 پارێزگا لەعیراق و لە هەرێمی کوردستان

لە مانگی کانونی 2 تاوەکو 25ی کانونی 1 ساڵی 2020

- **خاڵە پۆزەتیڤەکان:**

1 - (84 %) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان سەردانی دەکرێن لە لایەن نەتەوە یەکگرتووەکان و خاچی سوور و ڕێکخراوی ناحکومی.

2 - (100 %) ئەو شوێنانەی سەردانیمان کردن تۆماری بنەڕەتی لێبوو .

3 - (97 %) ئەو شوێنانەی سەردانیمان کردوون چاودێری بە (چاو بە کامیرا) لێ دەکرێت .

4 - (100%) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان پێداویستییەکانی پاک و خاوێنی و خۆشووشتن دابین دەکەن.

5 - (100%) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان سێ ژەم خواردن دابین دەکەن بۆ ڕاگیراوان و بەندکراوان.

6 - (63 %) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان بنکەی تەندروستی یا تیمی پزیشکی هەیە.

7 - (87 %) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان توێژەری کۆمەڵایەتی و دەروونی لێیە .

8 - (70%) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان توند و تیژی و ئیهانەکردن و بەکارهێنانی ووشەی ناشیرینی تیادا تۆمار نە کرا .

9 - (87 %) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان هەوڵی ڕاکردن تیایدا ڕووی نەداوە .

10 - (100 %) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان ، کەلەبچە و زنجیر بەکار نایەت تەنها لە کاتی گواستنەوەیان نەبێت.

11 - (100%) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان زانیاریان لەسەر تەواوی ڕێنومایی و یاساکان هەیە .

12 - (100%) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان ئازادی ئایین و ممارسەی نزا و مەراسیمی خواپەرستی ڕێگە پێدراوە .

13 - (100%) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان کاری گران بە بەندکراوان ناکەن و ئەگەر هەشبێت ئەوە بە بەرامبەرە .

14 - (100%) گرتووخانەکان و چاکسازییەکانی ئافرەتان لە لایەن ئافرەتانەوە بەڕێوە دەچێت.

15 - (100%) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان رێنمایی تایبەتیان هەیە و کاری پێ دەکەن.

16 - تەواوی گرتووخانەکان و چاکسازییەکانی گەوران لە عیراق خراوەتە ژێر ئیدارەی وەزارەتی دادی عیراقی جگە لە چاکسازییەکانی نەوجەوانان نەبێت .

- **تێبینییەکان:**

1- **قەرەباڵغی** ، (73%) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان لە توانای خۆی زیاتری تێدایە و هەندێکیان حەوت هێندەی خۆی خەڵکی تێدایە.

2- **جۆری ئەو بینایانەیە** ، (90 %) ئەو باڵەخانانەی بەکار دێت وەک گرتوو خانە و چاکسازی ، شیاو نییە بۆ ژیان و جێبەجێ کردنی بەرنامەی چاکسازی.

3- **پــۆلیــــن کردن** ، (التصنیف الفئوی) ، (100%) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان ناتوانن پۆلین بە پێی ستاندەردی نێودەوڵەتی بکەن و تەنها چەند پۆلێنەکەی سەرەتایی هەیە کە ئەویش ناکرێت نەبێت وەک (لە یەک جیاکردنەوەی پیاو و ئافرەت / منداڵ و گەورە / محکوم و موقوف) .

4- **هەواگۆڕکێ و تیشکی خۆر** ، (73 %) ی شوێنەکان گرفتی هەواگۆڕکێ و تیشکی خۆریان هەبوو کە ببووە هۆکاری هەندێ نەخۆشی هەناسە و حەساسیە و پێست لە لای سزادراوان و ڕاگیراوان .

5- **دابین کردنی پێداویستی خەوتن** ، (53 %) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان ناتوانن قەرەوێڵە و دۆشەک و بەتانییە وەک پێویست دابین بکەن.

6- **جلی تایبەت** ، (100%) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان توانای دارایی ئەوەیان نییە جلی تایبەت بە سزادراوان و ڕاگیراوان دابین بکەن .

7- **ژەمەکانی خواردن** ، (100%) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان خواردنەکانی هەر سێ ژەمیان بە شێوەیەکی زانستی نییە و حیسابی کالۆری و حیسابی نەخۆشییەکانی شەکرە و فشاری خوێن و حەساسیە ناکەن.

8- **خزمەتگوزاری تەندروستی** ، (100 %) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان ناتوانن پێداویستی پزیشکی و داو دەرمان و نەشتەرگەری وەک پێویست دابین بکەن.

9- **خوێندن** ، (60 %) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان تەنها قۆناغی سەرەتاییان هەیە و قۆناغەکانی تر لە رێگەی تاقی کردنەوەی دەرەکی دەبێت .

10 - **تێکەڵ کردنی کچانی نەوجەوان لەگەڵ ئافرەتانی گەورە** کێشەی گەورەیە و دەرەنجانی خراپی زۆری هەیە ، بۆیە لە ژێر هیچ پاساوێك نابێت بەیەکەوە دابندرێن لە یەك هۆڵدا .

11 - **تۆێژەری کۆمەڵایەتی و دەروونی** ، (100%) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان ژمارەیان زۆر لەوە کەمترە کە دەبێ هەبێت.

12 - **سزادان** ، (80%) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان سزا دەسەپێندرێت بەسەر حوکمدراوان وەک ئینفرادی و قەدەغەکردنی سەردانی و پەیوەندی تەلەفۆنی و وەرزش.

13 - **خۆکوشتن** ، (13 %) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان هەوڵی خۆکوشتن تیایدا تۆمار کراوە.

14 - **ئەمانات و شوێنی کەل و پەل** ، بە هۆی نەبوونی شوێنی تایبەت لە (90 %) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان , سزادراوان و راگیراوان زۆرینەی کەل و پەلەکانیان لای خۆیان دادەنێن.

15 - **دامەزراندنی ستافی چاکسازی** ، لە (100%) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان دامەزراندن مەرجی تایبەتی نییە و بە پێوەری تعیینی مەرکەزی فەرمانبەریان بۆ رەوانە دەکەن.

16 - **سوود وەرگرتن لە بەندکراوان** ، لە (100 %) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان هیچ کارێکی بەرهەمهێنیان نییە بۆ بەندکراوان.

17 - **مەشق و راهێنان** ، (90 %) گرتووخانە و چاکسازییەکان هیچ مەشق و راهێنان و پیشەیەکی بەسوود نییە بۆ بەندکراوان.

18 - **نەخوێندەوار** ، لە (23 %) ی گرتووخانە و چاکسازییەکان ئەوە تۆمار کراوە کە خەڵکی ناتەواو لە ڕووی دەروونییەوە دەرنێدرێت بۆ لایان و کێشەی زۆریان بۆ دروست دەکات.

19 - **تووش بوون بە نەخۆشی دەروونی** ، لە (35%) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان ئەو حاڵەتە تۆمار کراوە کە تووشی نەخۆشی دەروونی دەبن و ئەوەش رێژەیەکی زۆرە و مەترسیدارە.

20 - **یاسای بەڕێوەبردنی چاکسازی** ، لە هەرێمی کوردستان تا ئێستا و دوای 28 ساڵ لە سەرپەرشتی حکومەتی هەرێم بۆ چاکسازییەکانی هەرێم ، تا ئێستا یاسایەکی تایبەتی نییە بۆ گرتووخانەکان و چاکسازییەکان بەڵکو بە سیستەم بەڕێوە دەچێت.

21 - تا ئێستا گرتووخانەکان و چاکسازییەکان لە هەرێمی کوردستان لە لایەن وەزارەتی کار و کاروباری کۆمەڵایەتی و وەزارەتی ناوەخۆ بەڕێوە دەچێت لە کاتێکدا دەبێ لە لایەن وەزارەتی دادوە بەڕێوە بچێت هاوشێوەی حکومەتی فیدرالی لە عیراق .

22 - **ماددەی خۆشبەر** ، (27 %) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان مەوادی هۆشبەر و حبوبی پۆلینکراو وەک مادەی خۆشبەر گیراوە لە لای بەندکراوان.

23 - **بەرنامەی چاکسازی و شیاندنەوە** ، (90 %) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان لە عیراق و کوردستان هیچ بەرنامەیەکی چاکسازییان نییە کە ستاندەردی نێودەوڵەتی پەسندی بکات.

24 - **چاودێری پاشینە** ، لە (100%) گرتووخانەکان و چاکسازییەکان هیچ متابعە و پەیوەندییەکان بە کەسی بەندکراوەوە نامێنێ و چاودێری و هاریکارییان نابێت لەگەڵیان لە رۆژی ئازاد کردنیانەوە.

26- **گەڕانەوە بۆ ئەنجامدانی تاوان** ، (97 %) ی گرتووخانەکان و چاکسازییەکان دیاردەی دووبارە و چەندین بارەی گەڕانەوە بۆ ئەنجامدانی تاوان تۆمار کراوە و ئەوەش هەرەسی چاکسازییەکان دەسەلمێنێ وەک دەزگایەکی چاکسازی و دووبارە ئامادەکردنەوەی تاوانکار و گەڕاندنەوەی بۆ کۆمەڵگە.

خلاصة توصيات
شبكة العدالة للسجناء لعام 2020
المعنونة للجهات ذات العلاقة

استنادا الى جملة الاسئلة التي وجهت الى الكثير من الجهات التي على علاقة بالسجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز والتسفيرات ومراكز الشرطة في العراق واقليم كوردستان العراق ، وهي (وزارة العدل - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - وزارة الداخلية - وزارة التربية - وزارة الصحة - جهاز الادعاء العام في السجون والاصلاحيات - المحكومون والموقوفون - الباحثون الاجتماعيون في السجون والاصلاحيات والادارات السجنية) ، برز الكثير من الملاحظات ودونت تحت كل سؤال ، وهنا يخلص التقرير بتفريد التوصيات كل حسب الجهة المعنية بها وهي:

١. السلطة القضائية في العراق واقليم كوردستان العراق

١) تأخر حسم الدعاوى ، والابقاء على الموقوفين قيد التوقيف على ذمم القضايا ولفترات طويلة وفي بعض المرات استغراق مدة التوقيف لمدة الحكم ، كانا بين اهم اسباب اكتظاظ السجون والاصلاحيات في العراق ، بالاضافة الى انتهاك حق الافراد في السرعة في البت في قضاياهم في المحاكم ، كما ان جائحة كورونا (Covid 19) زادت الامر سوءا ، اذ كان من نتيجة تخفيض (حسب الدوام اليومي) اعداد القضاة في المحاكم على مختلف درجاتها ومن ضمنها محاكم التمييز ، ابطاء انجاز المعاملات التي كانت اصلا موجودة وكذلك الخفض بالنسبة للادعاء العام وباقي الموظفين زاد من تأخر حسم الدعاوى بشكل كبير مما ساهم في زيادة اكتظاظ السجون.

٢) ان ابقاء الموقوف قيد التوقيف ولسنوات طويلة بسبب طبيعة الجرائم المتهم بإرتكابها وفي نهاية الامر اخلاء سبيله لعدم كفاية الادلة او عدم علاقته وظهور براءته.. من الامور التي سجلت وبكثرة ، وحتى مع وجود قانون للتعويض الا ان السنوات التي تهدر من عمر الانسان لا يمكن تعويضها بالاموال ، فلذا فان عدم اللجوء الى مثل هذه الاجراءات ، اينما كان ذلك ممكنا ، ضرورة ملحة.

٣) التوصية الى مجلس القضاء الاعلى الموقر ورئاسة الادعاء العام الموقرة في كل من دولة العراق الاتحادي واقليم كوردستان العراق ، بفتح دوائر للإدعاء العام في كافة السجون والاصلاحيات وتشكيل فرق مراقبة تقوم بزيارة مراكز الاحتجاز والتسفيرات والتوقيف وذلك لمتابعة الوضع القانوني والانساني للموقوفين في تلك الاماكن.

٤) التوصية بتوسيع العمل بالافراج الشرطي وتقليص المدة بالنسبة للحدث والنساء من (الثلثين) الى (نصف المدة) وبالنسبة للرجال من (ثلاثة ارباع) المدة الى (الثلثين).

٥) اللجوء الى الكفالات المالية والشخصية لإخلاء سبيل المتهمين لحين المحاكمة واللجوء الى الغرامات قدر المستطاع بدلا من التوقيف والحبس بالنسبة للجرائم غير الخطيرة والتي لا تزيد عقوباتها على سنة واحدة.

٦) التوسع في تطبيق نظام (ايقاف تنفيذ العقوبة) بالنسبة للجرائم غير العمدية وغير الخطرة.
٧) مراعاة خصوصية ذوي الاحتياجات الخاصة والاحداث والنساء وذلك بفرض اقل المدد الواردة في قانون العقوبات.
٨) مراقبة اللجان المشكلة في السجون لمعاقبة المحكومين والاشراف عليها مباشرة من قبل الادعاء العام وعدم فرض اية عقوبة مهما كانت ومقدارها ، الا بالموافقة التحريرية للإدعاء العام وبعد التأكد من الجانب الصحي للشخص لمعرفة مدى تناسب العقوبة مع حالته الصحية.
٩) مشكلة عدم اعطاء الاهمية للوضع النفسي للمتهمين قائمة ، وعلى المحاكم والسادة قضاة التحقيق خاصة إعطاء الاهمية اللازمة لموضوع الوضع النفسي للموقوفين حيث كثيرا ما نرى اشخاصا مضطربين نفسيا وعقليا تم توفيقهم ومن ثم عرضوا على اللجان الطبية (اي ان العرض على اللجان الطبية يكون بعد ايداعه السجن) بينما الصحيح ان يتم عرضه على اللجان قبل ايداعه السجن.
١٠) تفعيل مجلس رعاية الاحداث الوارد ذكره في المواد (٦ و ٧ و ٨) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، وذلك للعمل على الاختصاصات الواردة في المادة ٨ من القانون المذكور اعلاه.
١١) ضرورة اجراء دراسات بحثية ميدانية للوقوف على اسباب الظواهر الاجرامية وظاهرة العود الى ارتكاب الجرائم والتعاون والتنسيق مع الجهات التي لها علاقة بمعالجة الاسباب وذلك لتخفيف الاعباء على كاهل المحاكم.

٢. السلطة التشريعية في العراق واقليم كوردستان

١) ايلاء الاهتمام الجدي من قبل المشرع لموضوع العقوبات البديلة التي اصبحت بدائل للعقوبات السالبة للحرية في الكثير من بلدان العالم ، حيث ثبت نجاحها في معالجة الاكتظاظ وعدم زج مرتكبي الجرائم غير العمدية في السجون وتقليل النفقات على الحكومة وحماية الاسرة من التفكك وغيرها من الايجابيات.
٢) كما ان مراجعة القوانين العقابية واعادة النظر في العقوبات الواردة فيها وتخفيفها قدر المستطاع ومواءمتها بالمعايير الدولية ومراعاة الفلسفة من فرض العقوبات والتي تهدف الى الاصلاح والتأهيل الى جانب الردع بنوعيه (الخاص والعام) بات ضرورة ملحة.
٣) لا بد من تعديل المواد القانونية المتعلقة بالمدد الزمنية للتوقيف وتحديد مدة اقصاها ٦ اشهر في الجنايات و٣ اشهر في الجنح ، واذا لم يفصل في القضية خلالها يتم اطلاق سراح المتهم الموقوف.
٤) التوصية الى مجلس النواب العراقي الموقر بضرورة اجراء مراجعة شاملة لقانون ادارة السجون المشرع حديثا نظرا لوجود الكثير من الملاحظات على القانون.
٥) وبالنسبة الى برلمان كوردستان العراق فمن المهم تشريع قانون خاص بإدارة السجون والاصلاحيات في اقليم كوردستان العراق.
٦) دعوة السلطة التشريعية الى ضرورة التعاون والتنسيق مع مجلس القضاء عند تشريع القوانين او تعديل او اضافة او الغاء اية مادة قانونية ، والعمل السريع على سد كل فراغ تشريعي يظهر عند العمل بالقوانين الجديدة.
٧) ويبقى ان يدرس المشرع وبشكل سريع وكاولوية غير قابلة للتأجيل ، ملف إدعاءات التعرض للتعذيب واساءة المعاملة والمعاملة اللاانسانية او الحاطة من الكرامة ودرج كل ضروبها ضمن القوانين العقابية وبنصوص عقابية رادعة نظرا لكثرة وتكرار ورودها في التقارير الدولية وتوصيات الدول الاعضاء في مجلس حقوق الانسان.

٣. السلطة التنفيذية في العراق واقليم كوردستان العراق

١) جميع المحافظات العراقية ومن ضمنها محافظات اقليم كوردستان العراق بحاجة ملحة الى بناء مؤسسات اصلاحية للفئات الثلاث (رجال - نساء - احداث) وفقا للمعايير التي تضعها في مصاف ان تكون اصلاحية وتأهيلية وتقويمية للنزلاء والمودعين وليس فقط مؤسسات عقابية صرفة ، فيما يجب ان يراعى في تصاميمها ذوو الاحتياجات الخاصة والاطفال الذين يكونون مع امهاتهم ، وذلك في سبيل معالجة امر الاكتظاظ وايضا القيام بالاصلاح الاجتماعي بصورة صحيحة.. كما ينبغي ان تراعى فيها النواحي الامنية والصحية والتربوية والتعليم المهني.

٢) ضرورة تعميم تعليمات خاصة من قبل الوزارات المشرفة على السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز والتسفيرات بإجراءات زيارات المنظمات غير الحكومية لها وتبسيطها قدر الامكان بعد التأكد من سجل كل منظمة بشكل قانوني في العراق.

٣) على الوزارات المعنية بإدارة السجون اللجوء الى التصنيف الفئوي كجزء حيوي لا يتجزأ من برامج الاصلاح والتأهيل.

٤) وضع برامج خاصة للإصلاح والتأهيل وتدريب الباحثين الاجتماعيين عليها ويجب ان يراعى في وضع البرنامج بالاضافة الى الاصلاح والتأهيل اثناء مدة الحكم ، قضايا الادماج المجتمعي والمتابعة والرعاية اللاحقة.

٥) جميع المؤسسات الاصلاحية تعاني من عدم وجود ميزانية خاصة لتوفير الاحتياجات الجدية من ادوية ومستلزمات اخرى طبية وغيرها.

٦) توفير الملابس والبدلات التي تحمل دلالات التصنيف بين النزلاء والمودعين ، وعلى سبيل المثال (الملابس البيضاء للموقوفين - الملابس الزرقاء للمحكومين - الملابس الحمراء لفئات سجنية تصنف على انها خطرة - الملابس الخضراء للفئات السجنية على وشك الافراج عنها).

٧) وضع برامج غذائية مدروسة للقيم الغذائية والسعرات الحرارية في كل وجبة ومراعاة وضعية النزلاء والمودعين الذين يعانون حساسية تجاه اكلات معينة او يعانون امراضا معينة مثل ارتفاع ضغط الدم والسكري ... الخ.

٨) تشديد الرقابة على المواد الداخلة الى السجون وذلك لمنع ادخال الحبوب التي تستخدم كبادئل للمخدرات مع تشديد العقوبات.

٩) دعوة وزارة الصحة الموقرة الى ان تراعي نوعية وحجم الخدمات الصحية بحيث تتناسب مع المؤسسة السجنية ، فالسجون التي فيها الالاف من المحكومين والموقوفين تختلف عن المواقع التي يودع فيها الاشخاص لأيام مثل التسفيرات ، وان تكون المراكز الصحية الموجودة في السجون والاصلاحيات تتناسب من حيث الكوادر الطبية والصحية والادوية والمستلزمات الاخرى مع الاعداد الموجودة في تلك المؤسسة.

١٠) على وزارة التربية توفير المراحل الدراسية لغاية الصف السادس الاعدادي او الصف الثاني عشر حسب ما هو معمول به في الاقليم وليس الاقتصار على الدراسة الابتدائية وكذلك اغناء المكتبات بكتب تتوافق مع المستويات المتباينة للنزلاء والمودعين.

١١) الباحثان الاجتماعي والنفسي هما عصب المؤسسات الاصلاحية ، فلذا يجب ان يكونا بالعدد الكافي الذي يتناسب مع عدد النزلاء والمودعين وكذلك يجب تطوير مهارات الباحثين الاجتماعيين والنفسيين واخضاعهم لدورات تطوير مهارات وامكانيات.

١٢) توصية الادارات السجنية بضرورة تشجيع الباحثين الاجتماعيين والنفسيين بضرورة القيام بدراسات فصلية وسنوية عن اسباب حالات الانتحار ومحاولات الهروب وايضا عدم تجاوب الاشخاص للبرامج الاصلاحية والانظمة والتعليمات السجنية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الاخرى مثل (الجامعات - دوائر الادعاء العام - المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال البحث العلمي والقانوني والجنائي والطبي... الخ) وذلك بغية معرفة الاسباب ووضع الاجراءات لمعالجتها.

١٣) توصية الادارات السجينة (عدا اقليم كوردستان) بضرورة معالجة مشكلة اللقاء العائلي وذلك بإحدى طريقتين (اما توفير الاماكن والمستلزمات للقاءات عائلية داخل السجون والاصلاحيات أو العمل بنظام الاجازات المنزلية) كما الحال في اقليم كوردستان العراق حيث ساعدت في حل الكثير من المشاكل داخل السجون بالاضافة الى انها حالة يمكن عن طريقها ارغام المحكومين الانصياع التام لتعليمات الادارة السجنية او الحرمان منها (الى اللقاء العائلي والزيارة المنزلية)، هذا بالاضافة الى كونها عاملا مساعدا على بقاء التواصل بين الاسرة والشخص المحكوم من الجانب الاجتماعي.

١٤) الدعوة لأن تعمل الجهات المعنية بإدارات السجون بالذات بفرض مواصفات وشروط خاصة للتوظيف والعمل فيها ، حيث ان السجون ليست مؤسسات عادية لذا يجب ان يستثنى ملف تعيين الموظفين فيها ويجب ان تخضع لشروط اضافية الى الشروط العامة للتوظيف.

١٥) توصية الادارات السجنية بالعمل على توفير ورش انتاجية (صناعية وزراعية) وورش تصليح مختلفة ، يمكن من خلالها ضمان عمل جالب للدخل للنزلاء كما يمكن الاستفادة منها لسد النواقص ولشراء الاحتياجات دون الحاجة الى طلب مبالغ مالية من الحكومة.

١٦) توجيه الادارات السجنية والوزارات المعنية الى ضرورة وضع خطط مناسبة عند حدوث الاوبئة والامراض المتنقلة وعدم الاقتصار على الحجر الصحي ومنع الزيارات ومنع الاجازات.. لأن اجراءات كهذه هي فعالة للأمور الوقتية ، ولا يعرف متى تنتهي مشكلة (Covid 19) اذ ليس من المعقول ان يبقى النزيل والمودع دون التواصل مع عائلته لأشهر لا يعرف عددها.

٤. الهيئات غير الحكومية في العراق واقليم كوردستان العراق

١) التوصية للهيئات المعنية بمراقبة اوضاع حقوق الانسان في العراق بضرورة فتح مكاتب لها في السجون والاصلاحيات للإطلاع على الاوضاع بشكل يومي ومستمر او ضرورة وجود زيارات دورية (شهرية) لكافة السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز والتسفيرات.

٢) ضرورة وجود علاقات تعاون بين المفوضية العليا لحقوق الانسان والهيئة المستقلة ولجان وهيئات اخرى معنية بملف السجون مع المنظمات غير الحكومية (دولية ومحلية) للعمل على تشكيل لجان مشتركة لتوحيد جهودها من اجل اصدار تقارير مشتركة عن اوضاع حقوق الانسان في السجون والاصلاحيات ومراكز الاحتجاز في العراق والعمل المشترك والاسهام في حل مشاكل يمكن ان يساهموا في حلها.

٣) ضرورة توطيد العلاقة المشار اليها في النقطة (٢) السالفة الذكر في موضوع تبادل التقارير والمشاركات الدولية والاقليمية والمحلية ايضا.

قسم التقارير

شبكة العدالة للسجناء

٢٠٢٠\١٢\٢٥

Jastice Network for Prisoners

Annual Report

Human Rights Situation in Prisons, Reformatories &Detention Centers in Iraq

2020

Summary of outcomes of visits made by Justice Network for Prisoners' member organizations to 30 prisons and reformatories in Iraq and Kurdistan Region in 13 Governorates For the period between January 1, to December 25, 2020

Assured positive facts:

1- 84% of sites were visited by local and international organizations.
2- At a rate of 100%, all sites are keeping systematic registries in which all information recorded prisoners and detainees.
3- There is both eye observation and cameras in 97% of sites.
4- Prison admins in all sites upkeeping 100% personal hygiene.
5- Prison admins provide 3 meals in all sites at 100% rate.
6- There are health centers and teams of medics in 63% of all sites.
7- In 87% of sites there are social workers.
8- Any kind of violence, humiliating treatment and verbal abuse are not practiced in 70% of the sites.
9- Escape attempts were recorded in only 13% of the sites.
10- Handcuffs and restraints are not used on 100% of the sites.
11- Rules and instructions are 100% clear for all prisoners in all sites.
12- Religious rituals can be practiced in all prisons.
13- Arduous labor is not imposed on prisoners in Iraq.
14- In general all females prisons are managed by women's staff.
15- All prison admins have core clear regulations and instructions.
16- All prison sites in the central government are governed by the Ministry of Justice.

Notes to take action upon:

1- Overcrowding in 73% of the sites, as the number of the prisoners exceeds the capacity of most prisons, and in many of them there is excessive overcrowding.
2- 90% of the buildings are unfit to be prison institutions, either because of the old buildings and their infrastructure, or they are not designed for this purpose in the first place.
3- There is no categorization according to international standards across all sites (except for some simple indispensable classifications).
4- Unsuitable ventilation and solarization in 73% of the sites.
5- 53% of the sites suffer from a lack of beds, blankets and other necessities.
6- Uniforms are not available for any prisoners' types or categories, at a rate of 100%.
7- 100% of Prison administrations not providing meals according to health standards that take into account calories or health condition of prisoners.
8- Prison administrations cannot provide 100% full health services in general, and especially women's medical services.
9- Only 60% of prison administrations are able to provide primary education, and 90% of them cannot provide secondary and university studies.
10- Placement of young women (girls) with adult women causing major problems, therefore this is not advised under any excuse.
11- 100% of prison administrations generally suffer from a severe shortage of social researchers – workers.
12- 80% of prison administrations impose additional punishments on prisoners and detainees.
13- In 13% of prisons, there were cases of suicide or suicide attempts, while a threatening\ intimidating of suicide was recorded in most locations.
14- 90% of prison administrations are not able to provide luggage storages for prisoners, but they are kept in their cells.

15- Staff of prisons are appointed centrally, and there are no prerequisites for appointing cadres in prisons (they are recruited under general employment requirements), in all Iraq.
16- There are no productive plans\projects to benefit from 100% of the prison population, in all locations.
17- There is a lack of skills training programs for useful jobs in 90% of locations.
18- In 23% of the sites, incidents were recorded of cases in which convicts (or those whose cases are still pending) are placed in prison awaiting medical verification of their mental or psychological illness.
19- Cases of mental disorders were recorded among 35% of prisoners during the execution of their sentences.
20- To date, no specific law has been applied to regulate prison administration in Kurdistan Region.
21- In Kurdistan Region, prison administrations belong to Ministry of Labor and Social Affairs, contrary to applied law in Iraq.
22- Cases of detection and seizure of drugs and pills (classified as narcotic substances) were recorded in 27% of prison sites.
23- In 90% of the prisons and reformatories there are no reform and rehabilitation programs in accordance with international standards.
24- Absence of carrying out follow-up plans for 100% of convicted after their release.
25- Returns to crime (similar or otherwise) were recorded in 97% of the sites visited.

Justice Network for Prisoners' recommendations for the year 2020 Addressed to the relevant involved parties

Based on the set of questions addressed to all bodies connected with prisons, reformatories, detention centers, trans-centers and police stations in Iraq and Kurdistan Region, alike (Ministry of Justice - Ministry of Labor and Social Affairs - Ministry of Interior - Ministry of Education - Ministry of Health - Prosecution Service in Prisons and Reformatories - Sentenced and Detainees - Social

Researchers\Workers in Prisons and Prison`s Administrates), many notes emerged and were written under each question. Henceforward the report concludes by individualizing recommendations each according to the authority concerned with it, and they specifically:

١. Judicial Authority in Iraq and Kurdistan Region

1) Delays in adjudicating cases, keeping detainees under arrest for long periods of time, and in some cases the length of detention equal (or even further than the time of potential sentence), they were among the most important causes of overcrowding in prisons and reformatories in Iraq, also this was causing additional violation of civil right of individuals to expedite the determination of their cases in the courts. The (COVID-19) pandemic has made matters even worse, as a result of reduction (according to the daily working hours) the number of judges in the courts of all levels, including appeal courts, slowing down of the completion of the procedures that were already in place, as well as the reductions in relation to the prosecution offices and the rest of the staff, which greatly increased the delay in resolving the cases, which added extra increase of prison overcrowding.
2) Keeping people under arrest for many years due to the nature of the crimes they were accused of committing, and in the end, releasing them due to insufficient evidence or the appearance of their innocence... is one of the serious facts that have been recorded frequently. Even with a compensation law in place, but the lost years of life cannot be compensated for money. Therefore, bringing to an end such procedures, wherever possible, is an urgent necessity.
3) Recommending the esteemed Supreme Judicial Council and the esteemed Presidency of Public Prosecution in both Federal State of Iraq and Kurdistan Region, to establish prosecutor departments in all prisons and reformatories, as well as to arrange monitoring teams that visit detention, trans and custody

centers in order to perceive the legal and humanitarian situation of detainees in those places.

4) Recommending the expansion of conditional parole and reducing the sentences for juveniles and women from (two-thirds) to (half the period) and for men from (three-quarters) of the period to (two-thirds).
5) Apply release on bail practice until trials. Also, alternatively apply fines as much as possible instead of arrest and imprisonment for non-serious crimes whose sentences would not exceed one year.
6) Expanding the practice of (suspension of punishment) for unintentional and non-serious crimes.
7) The confidentiality and/or the exceptional circumstances of prisoners with special needs, juveniles and women to be kept into account, is highly suggested, as well as imposing the shortest periods of sentences stipulated in Iraqi Penal Code.
8) Observing the punishing committees formed in prisons and supervising them directly by the public prosecutor, and avoid imposing any punishment of any kind, without the written approval of the public prosecutor and after verifying the health of the prisoner as to assure that the punishment will comply with her/his health condition.
9) The lack of attention to the psychological condition of the defendants is a serious matter, and the courts and investigative judges in particular must give the necessary importance to the issue, as psychologically and mentally ill persons have been imprisoned and only after they were brought to medical committees (while the presence at the medical committees must take place before Imprisonment).
10) Activate the Juvenile Welfare Council referred to in Articles (6, 7, and 8) of the Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983 and its amendments, to work on the functions mentioned in Article 8 of the above-mentioned law.
11) The necessity of conducting field researches to identify the causes of criminal phenomena and the phenomenon of recidivism. Cooperation & coordination

between the relevant authorities is highly recommended in inspecting the reasons behind crimes, also for simplifying the efforts of judicial system.

2. The legislative authority in Iraq and the Kurdistan Region

1) The legislator must pay more attention to the issue of alternative punishments, which have become alternative to judgements for freedom depriving, and in many countries of the world, it has proven successful in reducing overcrowding, prevent jailing perpetrators of unintended crimes, certainly reducing Government expenditures and of course protecting families from disintegration... and other positives.
2) As an urgent necessity, the penal code should be reviewed and all penalties contained therein reduced wherever possible, and adapted to international standards… taking into account the philosophy of imposing penalties which aiming deterrence, as well as reform and rehabilitation for both types (private and public).
3) It is imperative to amend all articles related to periods of detention as to specify a maximum period of 6 months for felonies and 3 months for misdemeanors, and release of all those whose sentences were haven't been decided during the above periods.
4) Recommending to the esteemed Iraqi Council of Representatives the necessity of comprehensive review of the newly enacted prison administration law, since the negative reproach directed at it.
5) With regard to the Parliament of Iraqi Kurdistan, it is important to legislate a law on prison`s and reformatory's administration in Kurdistan Region.
6) Calling on Iraqi Parliament to cooperate & coordinate with the Supreme Judicial Council when legislating laws, amending, adding or canceling any legal article, and rapidly realize and avoid every possible legislative gap that appears when implementing new laws.

7) It is important for the legislator to inspect the dossier of allegations of torture, maltreatment and inhumane or humiliating behavior in an immediate and priority manner, and list all its forms within punitive laws and with punitive deterrent texts due to the frequent occurrence of them in international reports and recommendations of member states of the Human Rights Council.

3. Governmental Authorities in Iraq and Kurdistan Region

1) All governorates in Iraq, including Kurdistan Region, are in urgent need of building prison institutions for the three groups (men - women - juveniles) in accordance with the standards that qualify them to be reformate, rehabilitative and educative for inmates and detainees and not only pure punitive institutions, as well as according to special needs of prisoners with special needs and children who are accompanying their mothers, in order to resolve the issue of overcrowding and also to properly carry out social reforms plans.. it should also take into account the security, health, educational and technic job-training aspects.
2) Issuing specific instructions by the authorities of prisons, reformatories, detention and trans centers regarding procedures for visits by non-governmental organizations, as to simplify them as much as possible after ensuring that each organization is legally registered in the country.
3) Ministries concerned with prison management should conduct categorization methods for prisoners as a dynamic part of the reform and rehabilitation process.
4) Setting up special programs for reform and rehabilitation and train social researchers/workers on them. Also, when developing programs, in addition to reform and rehabilitation during the sentence, they must take into account issues of community re-integration, follow-up and aftercare.
5) All prison institutions suffer from the lack of budgets covering the serious needs of medicines and other medical supplies and facilities.

6) Providing clothes and suits (uniforms) that bear classification indications between inmates and detainees, for example (white for detainees - blue for convicts - red for prison groups classified as dangerous - green for prison groups about to be released).
7) Creating well-studied nutritional programs for the nutritional values and calories at each meal delivered to prisoners, and taking into account the condition of some inmates who suffer from allergies to certain foods or suffer from blood pressure, diabetes ... etc.
8) Tightening control over materials entering prisons, in order to prevent the introduction of drugs or pills that are used as substitutes for drugs, with stricter penalties on those involved.
9) Calling on Ministry of Health to provide correct quality and volume of health services commensurate with each location. For example, prisons in which thousands of convicts and detainees are located differ from the sites where people are placed for days such as trans-centers, and that the health center`s facilities in prisons and reformatories are proportional in terms of medical personnel, medicine and other supplies, with the numbers in that institution.
10) The Ministry of Education shall provide up to the sixth grade of middle school or the twelfth grade, according to what is in place in Kurdistan region, and not limited to primary education, as well as enriching libraries with books that correspond to the different educational levels of prisoners and detainees.
11) Social and psychological researchers/workers are the backbone of reformatories institutions, so they must be in sufficient numbers commensurate with the number of prisoners. Likewise, the skills & capabilities of social and psychological researchers must be developed accordingly.
12) Recommending prison admins to encourage social and psychological researchers to carry out quarterly and annual studies on the causes of suicides and escape attempts, as well as the non-response to reform programs, prison regulations & instructions, in cooperation & coordination with other agencies such as (universities - prosecution departments - non-governmental organizations

specialized in the scientific, legal, forensic and medical research ... etc.) in order to find plans and procedures to address them.

13) Recommendation to prison administrations (except for the Kurdistan Region) to resolve the problem of family meeting, as should be addressed in one of two ways (either providing places and facilities for family meetings inside prisons and reformatories or applying home visits system) which already practiced in the Kurdistan Region where it helped solve many problems inside prisons when convicts can be required to fully comply with the instructions of the prison administration or they would deprived of it (family meeting and home visits), in addition to being a factor that helps the continuation of communication between family and the sentenced person from the social aspect.
14) Call for the authorities in prison administrations in particular, to impose special specifications and requirements for employment and work in them, as prisons are not regular institutions, so appointing of employees in them should be excluded and subject to additional conditions to that applies generally for employment.
15) Recommending prison administrations to work on providing production workshops (industrial and agricultural) and other various repair workshops, through which they can secure incomes, and/or obtaining funds which can also be used to fill deficiencies and purchase needs without requiring extra assets from the government.
16) Prison admins and the concerned ministries called to develop appropriate plans when epidemics and transferrable diseases occur, and not to limit them to quarantine, or preventing visits and vacations... because such measures are effective for temporary occasions, since it is not known when the (COVID-19) will end, as it is not reasonable for the convicts to remain without communicating with their families for months, or even more.

4. Non-Governmental Organizations in Iraq and Kurdistan Region

1) Recommending all bodies concerned with monitoring human rights conditions in Iraq to establish offices in prisons and reformatories to view the situation on a daily/continuous basis, or the necessity of periodic (monthly) visits to all prisons, reformatories, detention & trans centers.

2) The need for cooperation relations between the High Commission (Iraq) and the Independent Commission (KRG) for Human Rights, and other committees and bodies concerned with the prison file, with non-governmental organizations (international and local) to work on forming joint committees to unify their efforts and laso to issue joint reports on human rights conditions in prisons, reformatories and detention centers in Iraq... And participating in solving problems that they may contribute to solve.
3) Strengthening the above-mentioned relations in point (2), as to share and distribute reports, or/and organize joining delegations to international, regional and local forums and panels upon this issue.

Reports Department of JNP

25th Dec 2020

فهرس

- مقدمة..... 4
- مصادر المعلومات لإعداد التقري 6

- توصيات الدول الاعضاء في مجلس حقوق الانسان الخاصة بتقرير العراق لعام ٢٠١٩ 7
- نتائج تقارير الزيارات للمواقع السجنية..... 9
- خلاصة نتائج الزيارات للمواقع السجنية..... 30
- پوختەی دەرئەنجامی سەردانییەکا بۆ گرتووخانە و چاکسازی و بنکەکانی گرتن و پۆلیس و ناردن..... 32

- Summary of outcomes of visits made by Justice Network for Prisoners' member organizations to prisons and reformatories 41

Jastice Network for Prisoners

Annual Report

2020

Human Rights Situation in Prisons, Reformatories & Detention Centers in Iraq